شهادة غير المسلم في الفقه الإسلامي

" دراسة مقارنة "

إعداد :

أ/ مريم بنت موسى الزهراني

محاضر بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

بجامعة جدة

شهادة غير المسلم في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة "

مريم بنت موسى الزهراني
محاضر بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بجامعة جدة
البريد الإلكتروني : Mariam220@gmail.com

الملخص :

يهدف هذا البحث الى بيان حكم من الاحكام المتعلقة بأبواب الشهادات، شهادة غير المسلم في الفقه الإسلامي ،فإن غالب الكتب لا سيما القديمة لا تتناوله تحت عنوان مستقل، وإنما هو مبثوث في ثنايا المسائل وأمهات الكتب؛ ولأن هذه الدراسة جاءت تهدف المقارنةَ وعدمَ الاختصاص بمذهب معين؛ فإني قد اتبعت فيها المنهج التتبعي الاستقرائي، حيث رجعت إلى كتب الفقه المختلفة، وجمعت ما يتعلق بالمسألة من أقوال الفقهاء في أصل المسألة، وفروعها، وأدلتها، والمناقشات الواردة عليها.

ومن هنا جاءت خطة هذا البحث؛ ليخرج في صورة ملمة بأصول المسألة وتفريعاتها، دون إخلال بالمهمات فيها، ولا إطناب في غير محله.

وحرصًا على هذا اكتفيت بذكر نماذج من أقوال كبار فقهاء المذاهب، وابتعدت كل البعد عن كثرة الحواشي والتعليقات، فلم أترجم للأعلام؛ إذ لا يخفاك أن البحث في الفقه المقارن، ولو التزمت هذا لاستلزم الأمر التطويل؛ لكثرة الأعلام الواردة في ثنايا البحث، ولهذا جاءت الحواشي لعزو الآيات والأحاديث إلى مظانها، والتعريف ببعض المصطلحات، والإحالة على مراجع المسائل فقط.

إن دراستي لهذا الموضوع أوقفتني على جملة من الفوائد والنتائج التي سأوضح أهمها:

أن السبيل إلى إثبات الحقوق لا ينحصر في طريق بعينه، بل الفقه الإسلامي ثرٌّ بكل ما من شأنه أن يحفظ الحقوق، لاسيما أن حفظها من مقاصد الشرع

المطهر.

وقدحرص الإسلام على علو حال المسلم، وسده الطرق المفضية إلى جعل السبيل لغير المسلم عليه.

أن الضرورة يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها، لكن لا بد أن يجعل في الحسبان أنها تقدر بقدرها.

أن الفقهاء اتفقوا على عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية في السفر، واختلفوا في قبولها فيها في السفر، وفي قبول شهادة غير مسلم على غير مسلم.

الكلمات المفتاحية: الشهادة. غير المسلم. الحقوق . الاثبات . اليمين

Testimony of a non-Muslim in Islamic jurisprudence "a comparative study"

Maryam Bint Musa Al-Zahrani
Lecturer at the College of the Holy Quran and Islamic Studies, University of Jeddah
Email: Mariam220@gmail.com

Abstract:
This research aims to clarify one of the rulings related to the chapters of testimonies, the testimony of a non-Muslim in Islamic jurisprudence, because most books, especially the old ones, do not deal with it under a separate title, but is transmitted in the folds of issues and the most important books And because this study was aimed at comparison and lack of jurisdiction over a specific sect. In it, I followed the inductive tracer approach, as I went back to the various books of jurisprudence, and collected the sayings of the jurists on the issue of the origin of the issue, its branches, its evidence, and the discussions presented on it.
Hence the plan for this research: To come out in a way that is familiar with the origins of the issue and its ramifications, without prejudice to the tasks in it, nor is redundancy in place.
In the interest of this, I satisfied myself with mentioning examples of the sayings of the great jurists of the schools of thought, and I kept away from the abundance of footnotes and comments, so I did not translate to the flags. Because it does not fear you that researching comparative jurisprudence, and if you stick to this, the matter will have to be lengthened. There is a large number of flags mentioned in the folds of the research, and for this reason the footnotes came to attribute the verses and hadiths to their significance, to define some terms, and to refer to references on issues only.
My study of this topic brought me to a number of benefits and results, the most important of which I will explain:
The path to establishing rights is not limited to a specific path. Rather, Islamic jurisprudence is rich in everything that

would preserve rights, especially since preserving them is one of the purposes of the purified Sharia.
Islam has been keen on raising the status of a Muslim, and it has blocked the roads leading to making the pathway to a non-Muslim.
That the necessity expands it in what it does not expand into others, but it must be taken into account that it is estimated by its extent.
The jurists agreed not to accept the testimony of a non-Muslim against a Muslim in a matter other than a will during travel, and they differed in its acceptance of it when traveling, and on accepting the testimony of a non-Muslim against a non-Muslim.
Key words: certification. Non-muslim. Rights . Proof. Right

مُقَدِّمَة

اللهم إني أحمدكَ وأستعينكَ وأستهديكَ، وأؤمنُ بكَ وأتوكلُ عليكَ، وأثني عليكَ الخيرَ كلَّه، أشكركَ ولا أكفركَ، وأخلعُ وأتركُ مَنْ يفجركَ.

الحلالُ ما أحللتَ، والحرامُ ما حرَّمتَ، والدينُ ما شرعتَ، والأمرُ ما قضيتَ، أدنى حفيظٍ، وأقربُ شهيدٍ، وأنتَ اللهُ الرؤوفُ الرحمنُ، لكَ الحمدُ ربي حتى ترضى، وإذا رضيتَ، وبعدَ الرضا، عظمتْ آلاؤكَ، وتوالتْ نعماؤكَ، فلكَ الشكرُ إلهي كثيراً كما تعطي كثيراً.

أشهد أنك الواحدُ الأحدُ، الفردُ الصمدُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدكَ ومصطفاكَ، وخليلكَ ومجتباكَ، خيرةُ خلقكَ، وأفضلُ رسلكَ، إمامُ المتقينَ، وقائدُ الموحدينَ، صلى الله وسلمَ وباركَ عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

إنّ هذا الدين هو شرع الله الذي ارتضاه لعباده، وأتم عليهم به نعمته، وأوضحه لهم أبين إيضاح، فالذي أنزله هو أحكم الحاكمين، والذي شرعه هو أعدل العادلين، لذا جاءت شريعته كاملة مكمَّلة، ولمصالح العباد في المعاش والمعاد متضمِّنة، وعلى العدل الذي يسع الخلائق أجمع قائمة، فالسياسة العادلة جزء من أجزائها، والحفاظ على الحقوق فرع من فروعها، فلا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح.

لقد جاء هذا الدين أكمل الأديان وآخرها؛ ليقدم للبشرية جمعاء منظومة متكاملة من النظم والأحكام التي تزهى بها حياتهم، وتطيب في ظلها معيشتهم، وليصلوا إلى قيم العدل والمساواة، والسمو في معاملاتهم بمفهومها العام المطلق.

إن هذه الشمولية في الأحكام لم تقتصر على من حمل لواء الإسلام، ونطق كلمته، واعتقد صدقه، وعمل بتعاليمه، وارتضاه ديناً، بل شملت جميع

أفراد البشر، أيًّا كانت مذاهبهم واعتقاداتهم، أجناسهم وألوانهم، أزمنتهم وأمكنتهم.

والناظر في الفقه الإسلامي يلحظ هذا جليًّا، فكثيرًا ما يتناول الفقهاء – رحمهم الله– في كتبهم مسائل متعلقة بغير المسلمين في مختلف أبواب الفقه، ومنها باب الشهادات.

فمن هنا تولَّدت فكرة هذا البحث؛ لتأتي متناولة لمذاهب الفقهاء وآرائهم في مسألة مهمة من مسائل الشهادات، ألا وهي: شهادة غير المسلم.

وقد تناولتها بالبحث –بعد الاستعانة بالله، وسؤاله التوفيق – على النحو التالي:

●**تمهيد،** وفيه مطالب:

-**المطلب الأول:** طرق الإثبات.

-**المطلب الثاني:** معنى الشهادة.

-**المطلب الثالث:** حكم الشهادة تحملاً وأداءً.

-**المطلب الرابع:** أدلة مشروعية الشهادة، والحكمة من مشروعيتها.

-**المطلب الخامس:** أركان الشهادة، وشروطها.

●**الفصل الأول:** شهادة غير المسلم على المسلم

وفيه مبحثان:

✓**المبحث الأول:** شهادة غير المسلم على المسلم في الحضر.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على المسألة.

✓**المبحث الثاني:** شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على المسألة.

المطلب الثالث: منشأ الخلاف بين الفقهاء.

المطلب الرابع: حجة الجمهور المانعين لقبولها، ورد المجيزين.

المطلب الخامس: الترجيح.

●**الفصل الثاني:** شهادة غير المسلم على غير المسلم

وفيه مباحث:

✓**المبحث الأول:** مذاهب الفقهاء في المسألة.

✓**المبحث الثاني:** أدلة الفقهاء على المسألة.

✓**المبحث الثالث:** مناقشة الأدلة بين الفريقين.

✓**المبحث الرابع:** الترجيح.

●**الخاتمة.**

ولما كان موضوع هذا البحث أحد فروع أبواب الشهادات، فإن غالب الكتب لا سيما القديمة لا تتناوله تحت عنوان مستقل، وإنما هو مبثوث في ثنايا المسائل وأمهات الكتب؛ ولأن هذه الدراسة جاءت تهدف المقارنةَ وعدمَ الاختصاص بمذهب معين؛ فإني قد اتبعت فيها المنهج التتبعي الاستقرائي، حيث رجعت إلى كتب الفقه المختلفة، وجمعت ما يتعلق بالمسألة من أقوال الفقهاء في أصل المسألة، وفروعها، وأدلتها، والمناقشات الواردة عليها.

ومن هنا جاءت خطة هذا البحث؛ ليخرج في صورة ملمة بأصول المسألة وتفريعاتها، دون إخلال بالمهمات فيها، ولا إطناب في غير محله.

وحرصًا على هذا اكتفيت بذكر نماذج من أقوال كبار فقهاء المذاهب، وابتعدت كل البعد عن كثرة الحواشي والتعليقات، فلم أترجم للأعلام؛ إذ لا يخفاك أن البحث في الفقه المقارن، ولو التزمت هذا لاستلزم الأمر التطويل؛ لكثرة الأعلام الواردة في ثنايا البحث، ولهذا جاءت الحواشي لعزو الآيات والأحاديث إلى مظانها، والتعريف ببعض المصطلحات، والإحالة على مراجع المسائل فقط.

"هذا والله أسأل أن يلهمني أمر رشد، ويهبني توفيقاً وسداداً، ويهديني سواء السبيل، ويبارك في العلم والعمل،
إنه أكرم مسؤول، وأعظم مأمول

تمهيد

لقد جاءت شريعة الإسلام محافظة على الحقوق، راعية لها، حائلة دون السبل التي تفضي إلى ضياعها، أو الاستيلاء عليها؛ ولهذا شرعت من الأحكام ما يكفل بيان المحقّ من المبطل، وتمييز الظالم من المظلوم، فجاءت مبينة السبلَ التي تثبت بها الحقوق، وتقوم بها الأدلة على صحة الدعوى.

❖المطلب الأول: طرق الإثبات:

لقد حصر الفقهاء –رحمهم الله– هذه الطرق التي تثبت بها الدعوى في اثني عشر طريقاً، سأعرضها فيما يلي، موردة المراد بكل منها:

١–الإقرار: وهو في اللغة: الاعتراف بالحق [١].

وفي الشرع: إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه من حق للغير، لفظاً أو كتابة، أو إشارة، أو على موكله، أو موليه، أو موروثه، بما يمكن صدقه فيه، ويسمى أيضاً اعتراف[٢].

٢ – اليمين: وهي في اللغة: مشتركة بين الجارحة، والقوة، والقسَم.

وفي الشرع: توكيد الحكم بذكر معظَّم على وجه مخصوص .

٣– الشهادة: وسيأتي بيان القول فيها.

٤– الشاهد واليمين: قال ابن القيم –رحمه الله– في اعتباره طريقاً للحكم : " وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم ، ومذهب فقهاء الأمصار ما خلا أبا حنيفة وأصحابه ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ "[٣] ... والقضاء بالشاهد واليمين مما أراه الله تعالى لنبيه ﷺ فإنه سبحانه قال:

---

١ لسان العرب لابن منظور (٨٨/٥) .

٢ الإنصاف للمرداوي (١٢ / ١٢٥)، المبدع لابن مفلح (٢٩٤/١٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٤٥٢/٦).

٣ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣ / ١٣٣٧) .

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [١]، وقد حكم بالشاهد واليمين، وهو مما أراه الله إياه قطعاً" [٢].

٥- **النكول عن اليمين:** وهو الامتناع عن اليمين [٣].

وقد اختلف الفقهاء في اعتباره حجة يثبت بها الحق على المدَّعى عليه[٤].

٦-**علم القاضي:** واختلف الفقهاء أيضاً في حكم القاضي بعلمه [٥].

٧-**القرينة القاطعة:** وهي الأمارة البالغة حد اليقين بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به[٦].

٨- **الخط:** اختلف الفقهاء في اعتباره حجة في القضاء والشهادة [٧].

٩-**القِسامة:** وهي أيمانٌ يقسم بها أهل محلة أو دار، أو غير ذلك، وجد فيها قتيل به أثر، يقول كلٌّ منهم: والله ما قتلته، ولا علمت له قاتلاً [٨].

وقيل: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم [٩].

١٠-**القافة:** وهي تتبّع الآثار ومعرفتها، ومعرفة شبَه الرجل بأخيه وأبيه [١٠].

وهي معتبرة في ثبوت الأنساب، وجعلها الشيخ تقي الدين معتبرة في الأموال كذلك [١١].

١١-**القرعة:** قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ الصريحة الصحيحة، ويحكم بالقافة بالسنة

---

١ النساء ، آية [١٠٥] .
٢ الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٩٤ ، ١٩٨ – ١٩٨) .
٣ سبل السلام للصنعاني (٤ / ١٢١) .
٤ ينظر : الطرق الحكمية (ص ١٧٣ – ١٧٥) .
٥ ينظر : المرجع السابق (ص ٢٨٣ – ٢٨٦) .
٦ درر الحكام لعلي حيدر (٤ / ٤٣٢) ، حاشية ابن عابدين (٧ / ٤٣٨) .
٧ ينظر : الطرق الحكمية (ص ٢٩٩ ، ٣١١) .
٨ البحر الرائق لابن نجيم (٨ / ٤٤٦) .
٩ الروض المربع للبهوتي (٣ / ٣٠٢) ، الفروع لابن مفلح (٦ / ٤٩) .
١٠ لسان العرب (٩ / ٢٩٣) .
١١ كشاف القناع (٤ / ١٢٩) .

الصريحة الصحيحة التي لا معارض لها، ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة"[1] .

١٢-**الفراسة:** قال ابن القيم- رحمه الله -: "ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً، وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرّقهم، وسألهم كيف تحملوا بالشهادة، وأين تحملوها، وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم وجار في الحكم، وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال هل يقتضي صحة ذلك.

وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين، والمدعى عليه، وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال، وقلَّ حاكم أو والٍ اعتنى بذلك وصار له فيه ملكة إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها"[2] .

وبعد هذا العرض شديد الإيجاز لطرق الإثبات أعلم عين اليقين أني ما استوفيت ولا مقدار قطرة من بحر هذه الطرق، لكن كفاني أني ذكرتها تعدادًا؛ لتكون بمثابة المدخل لموضوع بحثي، وإلا فالبحث فيها لا يوفيه إلا أن تعقد فيه الأبواب، وليس هذا مجال الدراسة.

أما هل يُقتصر على هذه الطرق أم لا، فقد رأى ابن القيم -رحمه الله- أنه متى بان الحق وظهر بأي أمارة كانت، كانت تلك الأمارة من الدين والشرع الذي قام على العدل، حيث قال: "فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمَّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرق العدل

١ الطرق الحكمية (ص ١٠٥) .
٢ المرجع السابق (ص ٣٥) .

وأمارته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالـــة، وأبـــين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها، وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عبـــاده، وقيـــام الناس بالقسط، فأي طريق استُخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"[1] .

ولا يمتري اثنان في أن الشهادة من أعظم هذه الأمارات، وأدلها على ثبوت الحق، ولهذا عقد لها الفقهاء أبواباً خاصة في كتبهم، وأفردوها بالبحث والبيان.

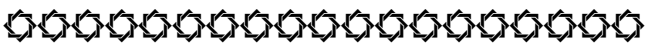

١ المرجع السابق (ص ١٩) .

❖المطلب الثاني: معنى الشهادة:

أ-معنى الشهادة في اللغة:

جاء في لسان العرب: الشهادة: خبر قاطع، ومنه: شهد الرجل على كذا يشهد شهادة، وربما قالوا: شهْد الرجل بسكون الهاء للتخفيف، روي عن الأخفش، وقولهم أشهد بكذا، أي: أحلف.

وجاء في معجم مقاييس اللغة: شهد: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، ومن ذلك الشهادة، فهي تجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام، يقال: شهد يشهد شهادة [١].

ب-تعريف الشهادة في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف الشهادة، فكل من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة له تعريف خاص، إلا أنه لا يبعد عن تعريف الآخر.

فالشهادة عند الحنفية: "إخبار بحق للغير على آخر عن يقين، لا عن حسبان وتخمين" [٢].

وعند المالكية: " قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدّل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه " [٣] .

أما الشافعية فالشهادة عندهم: " إخبار عن شيء بلفظ خاص" [٤].

والحنابلة عرفوا الشهادة بأنها: " الإخبار بما علمه بلفظ خاص" [٥]، ولهم أيضاً: " الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجبه " [٦] .

---

١ لسان العرب (٣ / ١١٦) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٢٢١) .
٢ البحر الرائق (٧ / ٦٩) .
٣ مواهب الجليل لمحمد المغربي (٦ / ١٥١) .
٤ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٨ / ٢٩٢) ، فتح الوهاب لابن زكريا الأنصاري (٢ / ٣٨٤).
٥ شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٧٥) .
٦ الإنصاف (١١ / ١٥٨) .

إلا أني اختار لتعريفها معنى أجمع وأظهر وأمنع، اختاره الشيخ محمد المنيعي في كتابه (أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة)، حيث قال: " الشهادة في الاصطلاح: حجة شرعية لإثبات حق للغير على الغير بمجلس القضاء، تبين الحق، ولا توجبه " .

شرح التعريف:

(حجة شرعية): جملة يدخل فيها جميع الحجج، والأخبار الصادقة، والقرائن القوية، سواءٌ كانت شهادة قضائية، أو غيرها.

ويخرج بها ما ليس بحجة، ولا خبر صادق.

(لإثبات حق): يدخل فيها دعوى المدعي؛ لكونها إيضاح حق لنفسه على الغير، ويخرج عنها كل حجة لا يراد بها إثبات حق.

(للغير على الغير): يخرج بها كل خبر لا يراد به إثبات حق للغير على الغير.

(بمجلس القضاء): يخرج بها ما لم يكن بمجلس القضاء، وإن كان خبراً بحق للغير على الغير.

(تبيّن الحق، ولا توجبه): يخرج بها حكم الحاكم، فإنه يوجب الحق ويلزم به[١] .

ج- المعاني التي دلت عليها الشهادة في القرآن:

جاءت كلمة الشهادة في القرآن بجميع التصاريف، فجاءت على هيئة الفعل بجميع أزمنته، وجاءت بلفظ المصدر، وجاءت على صيغة اسم المفعول، واسم الفاعل، والصفة.

بل وردت وأُريد بها في الموضع معنىً مغاير للمعنى المراد في الموضع الذي قبله، ومن هذه المعاني التي جاءت للشهادة في القرآن:

١ أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة للمنيعي (ص ١٧) .

١-**الشهادة بمعنى القول والإعلام**[١] : من ذلك قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ ﴾[٢] ، وقوله: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[٣] .

٢- **الشهادة بمعنى العلم**[٤] : منه قوله ﷻ : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾[٥] .

٣-**الشهادة بمعنى الحضور**[٦] : منه قوله ﷻ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[٧] .

٤-**الشهادة بمعنى اليمين**[٨] : منه قوله ﷻ : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ ﴾[٩] .

٥-**الشهادة بمعنى الشهادة في حقوق الناس تحملاً وأداءً**[١٠]: في قول الله ﷻ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[١١] ، وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[١٢] ، وقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ ﴾[١٣].

٦-**الشهادة بلفظ شهيد، ويراد بها الحفظة**[١٤] : كقوله جل وعلا: ﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ ﴾[١٥].

---

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤ / ٤٢) ، تفسير الطبري (١٢ / ١٩٦) .
٢آل عمران ، آية [١٨] .
٣ يوسف ، آية [٢٦] .
٤ ينظر : تفسير الطبري (٢٥ / ١٠٤) .
٥ الزخرف ، آية [٨٦] .
٦ الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ١٦٦) .
٧ النور ، آية [٢] .
٨ الجامع لأحكام القرآن (١٨ / ١٢٢) .
٩ المنافقون ، آية [١] .
١٠ الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٤١٥) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥ / ٤٦٦) .
١١ البقرة ، آية [٢٨٢] .
١٢ الطلاق ، آية [٢] .
١٣ البقرة ، آية [٢٨٣] .
١٤ فتح القدير للشوكاني (٥ / ٧٦) .
١٥ ق ، آية [٢١] .

٧- الشهادة بلفظ شهيد، ويراد بها نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[١] : ومنه قوله ﷻ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾[٢].

١ الجامع لأحكام القرآن (٥ / ١٩٨) .
٢ النساء ، آية [٤١] .

❖**المطلب الثالث: حكم الشهادة تحملاً وأداءً** [1] :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم تحمل الشهادة على قولين:

الأول: مستحب، وهو قول بعض فقهاء الحنيفة، وبعض فقهاء المالكية.

الثاني: فرض على الكفاية، إن قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، وهو قول أكثر فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أما أداء الشهادة فإن كانت الشهادة في الحدود فهي غير مندوب إليها، وإنما يستحب الستر، لكن إن شهد جازت شهادته، والأولى عدم الشهادة، وهو قول جمهور الفقهاء.

أما الشهادة في غير الحدود فأداؤها فرض على الكفاية إذا دعي إليها، فإن لم يدعَ إليها فلا يشرع له أداؤها، وعليه أن يعلم صاحب الحق أن له عنده شهادة، فإن دعاه ليؤديها ولم يوجد غيره تعينت عليه اتفاقاً.

١ أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة (ص ٣٦ – ٣٧) .

•المطلب الرابع: أدلة مشروعية الشهادة، والحكمة من مشروعيتها:

أ- أدلة مشروعيتها:

الأصل في الشهادة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[١] .

٢-قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢] .

٣-قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَدَةَ ۚ ﴾[٣] .

٤-قوله ﷻ : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾[٤] .

وأما من السنة:

١.ما روى وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، فليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: " ألك بينة؟ ". قال: لا. قال: "فلك يمينه". قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: "ليس لك منه إلا ذلك". قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: "لئن حلف على مالك ليأكله ظلماً، ليلقين الله تعالى وهو معرض عنه" [٥].

٢.أنه ﷺ سُئل عن الشهادة، فقال للسائل: "ترى الشمس؟". قال: نعم. فقال: "على مثلها فأشهد، أو دَعْ" [٦].

---

١ البقرة ، آية [٢٨٢] .
٢ الطلاق ، آية [٢] .
٣ البقرة ، آية [٢٨٣] .
٤ البقرة ، آية [٢٨٢] .
٥ أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة (١ / ١٢٣)
٦ ضعفه الألباني . ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٨ / ٢٨٤) .

٣.عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[١] .

٤.قوله ﷺ: "شاهداك أو يمينه"[٢] .

أما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم على العمل بالشهادة، والأخذ بها، وقبولها في الجملة [٣].

ب- الحكمة من مشروعيتها:

من عدل الله تعالى وحكمته أن جعل لكل إنسان حقوقًا، وأثبت عليه في المقابل واجبات، ومعلوم أن من الناس من تأبى أنوفهم إلا البغي والظلم والعدوان على الغير، فيحصل من جرّاء ذلك التجاحد والفساد العريض.

ولما كان المدعي مهما بلغ من التقى والصلاح لا يحكم له بحق إلا بعد بينة واضحة، وحجة دامغة، وكانت الشريعة قائمة على العدل، شديدة الاحتراز في إثبات الحقوق، لاسيما أن البعض قد يكون ألحن بحجته من البعض، لم تحكم الشريعة لمدَّعٍ مهما بلغ من العلم والتقى والصلاح بمجرد دعواه، بل ألزمته الإتيان ببينة.

لذا كان من رحمة الله جل وعلا ولطفه بعباده أن شرع الإشهاد على جميع الحقوق، وأوجب الرجوع إلى الشهادة عند حصول التجاحد بين الناس، فكانت الحاجة إليها ماسة، والضرورة إليها ملحة؛ لما لها من قوة في إثبات الحقوق.

---

١ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الدعاوى والبينات / باب البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه (١٠ / ٢٥٢) .
وصححه الألباني . ينظر : مختصر إرواء الغليل للألباني (ص ٥٣٠) .

٢ متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات / باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه / باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود / باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره / باب القسامة (٢ / ٨٨٩ – ٩٤٨ – ٩٤٩ – ٩٥٠) (٦ / ٢٥٢٨) .
وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان / باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار (١ / ١٢٢) .

٣ ينظر : شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٧٥) ، مطالب أولي النهى للسيوطي (٦ / ٥٩٢) .

❖المطلب الخامس: أركان الشهادة، وشروطها:

أ-أركان الشهادة[١] :

١)الشاهد.

٢)المشهود له.

٣)المشهود عليه.

٤)المشهود به.

٥)الصيغة.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التصريح بلفظ (أشهد)، فذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراطه، وقال المالكية بعدم اشتراطه، أما الحنابلة فلهم فيه روايتان [٢].

ب-شروط الشهادة [٣]:

●شروط التحمل:

-اتفق الفقهاء على اشتراط التمييز، والضبط، والعقل، والتحمل عن علم.

-اختلفوا في اشتراط البصر.

●شروط الأداء:

-اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام إلا ما اختلفوا فيه من المواضع التي سترد في معرض البحث، والعدالة على خلاف في صفتها، والعقل، والبلوغ، والتكليف، والنطق، وعدم الاتهام.

-اختلفوا في اشتراط الحرية، وعدم الحد في قذف، وفي شهادة البدوي على الحضري.

١ فتح الوهاب (٢ / ٣٨٤) ، مغني المحتاج (٤ / ٤٢٦) .
٢ ينظر : أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة (ص ٢٧ – ٢٨) .
٣ المرجع السابق (ص ٥٨ ، ٦٢ – ٦٥) .

ومع هذا الاستعراض لشروط الشهادة تبين لنا أن هناك مواضع اختلف فيها الفقهاء فيما يتعلق بشهادة غير المسلم، ومن خلال هذا البحث سأتناول تلك المواضع بالبيان والتفصيل، سائلة الله جل وعلا أن يلهمني صواباً في العمل، وسداداً في القول، فإنه أكرم من أُمِّــل، وأجود من سُئل.

الفـــصـــــــــل الأول:

شهادة غير المسلم على المســـــــــلم

وفيه مبحثان:

- ✓**المبحث الأول:** شهادة غير المسلم على المسلم في الحضر.
- ✓**المبحث الثاني:** شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر.

المبحث الأول:
شهادة غير المسلم على المسلم في الحضر

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على المسألة.

❖المطلب الأول: مذهب جمهور الفقهاء:

اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على أن شهادة غير المسلم على المسلم في الحضر لا تقبل، وقد نُقل هذا عن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية من غير أن يُعرف لهم مخالف.

فقد قال الكاساني الحنفي في معرض كلامه عن شرائط الشهادة: " ومنها إسلام الشاهد إذا كان المشهود عليه مسلمًا، حتى لا تُقبل شهادة الكافر على المسلم "[1].

وقال ابن عابدين: " وأما ما يخص بعضها دون بعض، فالإسلام إن كان المشهود عليه مسلمًا"[2].

أما المالكية فقد نُقل عن أئمتهم أقوال كثيرة في هذه المسألة منها: " لم يكن مالك يُجيز شهادة أحد من أهل الكفر، لا في سفر، ولا في حضر " [3] .

قال الدسوقي: " وأما شهادة الكافر على المسلم فلا تجوز مطلقاً" [4] .

وقال القرافي: " يُمنع شهادة الكافر على المسلم أو الكافر من أهل ملتهم أو غيرها، " [5].

والشافعية كذلك ورد عنهم نصوص تُؤيّد القول بعدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم، منها على سبيل المثال: قول الشربيني: " فلا تُقبل شهادة الكافر على المسلم، ولا على الكافر "[6] .

---

١ بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٢٨٠) .
٢ حاشية ابن عابدين (٧ / ٦٣) .
٣ المدونة الكبرى للإمام مالك (١٣ / ١٥٦) .
٤ حاشية الدسوقي (٤ / ١٧٢) .
٥ الذخيرة للقرافي (١٠ / ٢٢٤) .
٦ مغني المحتاج (٢ / ٤٢٦) .

وقول الماوردي: " وأما الكافر فلا تُقبل شهادته لمسلم ولا عليه، في وصية ولا غيرها، في سفر كان أو حضر "[١] ، وقوله: " فأما من لا ينطلق عليه اسم الإسلام فهو من كذَّب الرسول ﷺ، ولم يتبعه، فخرج بالتكذيب وبترك الإتباع من ملته، فهؤلاء كلهم ينطلق عليهم اسم الكفر، وسواء منهم من رجع إلى ملة كاليهود والنصارى، أو لم يرجع إلى ملة كعبدة الأوثان، ومن عظّم شمسًا ونارًا، وجميعهم في التكفير في ردِّ الشهادة سواء "[٢] .

وللحنابلة –رحمهم الله – نصوص كثيرة في هذا أُورد بعضها على سبيل التمثيل المختصر:

قال ابن قدامة: " مذهب أبي عبدالله أن شهادة أهل الكتاب لا تُقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرناه "[٣] أي: ما ذُكِرَ عنه من قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر.

وقال المرداوي: " صرح المصنف أن شهادة الكافر لا تُقبل في غير هذه المسألة – أي: في الوصية في السفر– بشرطها، وقال: هو المذهب، وهو كما قال، وعليه الأصحاب "[٤] .

وذهب الظاهرية كذلك إلى عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية في السفر، ونُقل هذا عن الإمام ابن حزم الظاهري –رحمه الله–[٥].

١ الحاوي الكبير للماوردي (١٧ / ٦١) .
٢ المرجع السابق (١٧ / ١٦٩) .
٣ المغني لابن قدامة (٩ / ١٣٣) .
٤ الإنصاف (١٢ / ٤٠) .
٥ المحلى لابن حزم (٩ / ٤٠٦) .

المطلب الثاني: الأدلة

استدل الفقهاء –رحمهم الله تعالى – على أن شهادة غير المسلم على المسلم في الحضر لا تقبل بالقرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

١)قول الله ﷻ : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى نصَّ على أن الشرط في الشاهد أن يكون من المسلمين لقوله : ﴿ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ ، والخطاب في الآية للمسلمين، ونصَّ على أن يكون الشاهد مرضيًا، وغير المسلم غير مرضيٍّ، ولا هو منا.

٢)قول الله ﷻ : ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نفى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل، وفي قبول شهادة غير المسلم على المسلم إثبات السبيل للكافرين على المؤمنين؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية، فلا شهادة لغير المسلم على المسلم في الحضر؛ إذ لا ولاية له عليه.

٣)قول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة على وجوب التوقف في خبر الفاسق، وغير المسلم أولى في رد خبره من الفاسق المسلم؛ لأنه أفسق الفساق، وبما أن الشهادة آكد من الخبر، وقد أجمع العلماء على رد شهادة الفاسق المسلم، فرد شهادة غير المسلم أولى؛ لأن الفاسق المسلم خرج وفسق عن حد الدين تعاطيًا، وغير المسلم خرج عن حد الدين اعتقادًا.

٤)قول الله ﷻ : ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[٤] .

---

١ البقرة ، آية [٢٨٢] .
٢ النساء ، آية [١٤١] .
٣ الحجرات ، آية [٦] .
٤ الطلاق ، آية [٢] .

وجه الدلالة من الآية: أن الآية الكريمة نصَّت على أن الشهود إنما يكونوا من عدول المسلمين، وغير المسلم ليس بعدلٍ، ولا هو منا، ولو قُبلت شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله ﴿مِّنكُمْ﴾ فائدة.

ثانياً: أدلتهم من السنة المطهرة:

١)قوله ﷺ : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه "[١] .

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على علوِّ حال الإسلام، ولا شك أن غير المسلم إذا شهد على المسلم فقد اعتلى عليه، ولا يمكن لغير المسلم أن يعلو على المسلم؛ لذا لا تُقبل شهادته عليه.

٢)قوله ﷺ : " لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين؛ فإنها تجوز على جميع الملل "[٢] .

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على عدم قبول شهادة أهل ملة على أخرى إلا المسلمين؛ لقيام صفة العدالة بهم، فتُقبل شهادتهم على مثلهم من المسلمين، وعلى غيرهم من أهل الملل، فدلَّ هذا على انتفاء العدالة، وثبوت الفسق فيمن سواهم، فلا تُقبل لهم شهادة على المسلمين.

ثالثاً: دليلهم من الإجماع:

نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الأمة على عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الحضر، ومن هذا:

---

١ علقه البخاري في صحيحه عن ابن عباس ﷺ - كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (١ / ٤٥٤) .

٢ رواه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ - كتاب الشهادات – باب من رد شهادة أهل الذمة (١٠ / ١٦٢) .
قال ابن الملقن في البدر المنير : مدار الحديث على عمر بن راشد بن بحر اليمامي وقد ضعفوه ، قال البيهقي : ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة النقل وليس بالقوي . وكذا قال عبد الحق في أحكامه ، وقال البخاري : هو منكر الحديث وضعفه جداً . وقال ابن حبان : لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح ، يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات .
وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن هذا الحديث فقال رواه عمر بن راشد عن يحيى عن أبي هريرة من الناس من يرويه هكذا عن عمر ، ورواه علي بن الجعد عن عمر بن راشد عن يحيى عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسل . قال : وعمر شيخ ضعيف الحديث. (٩ / ٦٢٣ – ٦٢٤) .

ما حكاه الدسوقي – رحمه الله – حيث قال: "اعلم أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إجماعاً "[١] .

وقال الزيلعي –رحمه الله –: " ولا يجوز أن يُلزم المسلم بشهادة الكافر، "[٢] .

وقال ابن رشد –رحمه الله–: "وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر "[٣] .

وحكى القرافي –رحمه الله– مثله فقال: " اتفقوا على أن الإسلام شرط في قبول الشهادة، وأنه لا تجوز شهادة الكافر "[٤] .

وقال ابن حزم –رحمه الله–: " واتفقوا على أنه لا يُقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر "[٥] .

رابعاً: أدلتهم من المعقول:

١)أن من كذب على الله تعالى لا يؤمن من الكذب على خلقه، وقد وصف الله تعالى كذبهم فقال: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾[٦] ، وقال: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾[٧]، وأخبر أنهم ينكرون الآيات عناداً مع علمهم بأنها حق ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾[٨]، وإذا كانت شهادة من كذب على الناس من المسلمين مردودة فغير المسلم الكاذب على الله أولى أن ترد شهادته[٩].

٢)أن غير المسلم يتقوّل على المسلم، لأنه يغيظه قهره إياه.

---

١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ١٥٤) .
٢ تبيين الحقائق للزيلعي (٤ / ٢٢٣) .
٣ بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٣٤٧) .
٤ أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٤ / ١٧٩) .
٥ مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٥٣) .
٦ آل عمران ، آية [٧٥] .
٧ المائدة ، آية [١٣] .
٨ النمل ، آية [١٤] .
٩ المهذب للشيرازي (٢ / ٣٢٤) ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لابن نووي الجاوي (ص ٣٨٤) .

قال الرملي: " الضمير في (أنه) و (يغيظه) راجع إلى الذمي، وفي (قهره) راجع للمسلم.

أي: بسبب قهر المسلم إياه، وإذلاله له يتقوَّل عليه بخلاف ملل الكفر؛ لأن ملة الإسلام قاهرة للكل، فلم يبقَ لهم غيرة يستظهرون بها ".

٣)أن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية لغير مسلم على مسلم.

٤)أن في قبول شهادة غير المسلم على المسلم إكرام لغير المسلم، ورفع لمنزلته وقدره، ورذيلة الكفر تنفي ذلك [١].

٥)أن الرق إذا كان يمنع من الشهادة؛ لأنه من آثار الكفر، فأصل الكفر أولى أن يُخرج من الأهلية للشهادة، فإذا لم تُقبل شهادة العبيد، فمن باب أولى ألا تُقبل شهادة غير المسلمين [٢].

١ الطرق الحكمية (ص ٢٦٦) .
٢ المبسوط (١٦ / ١٣٤) .

المبحث الثاني:
شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على المسألة.

المطلب الثالث: منشأ الخلاف بين الفقهاء.

المطلب الرابع: حجة الجمهور المانعين لقبولها، ورد المجيزين.

المطلب الخامس: الترجيح.

❖المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في قبول شهادة غير المسلم على المسلم فيما لو حضر الموت الموصي، وكان على سفر، فلم يجد غير كافر يشهده على وصيته، فذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

•المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء:

ذهب كل من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر.

فالمذهب الحنفي لا يجيز شهادة غير المسلم على المسلم مطلقاً، لا في حضر ولا سفر [1]. قال الإمام السرخسي: " ولهذا لا يُجعل الكافر من أهل الشهادة في حق المسلمين "[2] .

والمالكية كذلك لا يقبلون شهادة غير مسلم على المسلم، ولو كان في سفر، وليس معه أحد من أهل الإسلام[3]. فقد جاء في المدونة: " أرأيت الرجل إذا هلك وليس معه أحد من أهل الإسلام أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية؟ قال: لم يكن مالك يُجيز شهادة أحد من أهل الكفر، لا في

---

١ ينظر : بدائع الصنائع (٦ / ٢٨٠) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٣ / ٢٦٢) .
٢ المبسوط (١٦ / ١١٣) .
٣ حاشية الدسوقي (٤ / ١٧٢) ، الذخيرة (١٠ / ٢٢٤) .

سفر، ولا في حضر، ولا أرى أن تجوز شهادتهم ... وقال ربيعة: ليس لأهل الكفر على المسلمين شهادة، ولا يجتمع حكم يكون بين مسلم وكافر إلا كان ذلك على الإسلام وأمر أهل الإسلام، ولا تجوز شهادة نصراني في أمر الإسلام، ولا في أمر أهل الإسلام "[١].

أما الشافعية فلم يخالفوا من سبقهم في هذا، بل نصَّ المذهب على أن غير المسلم لا تُقبل شهادته لمسلم، ولا عليه، في وصية ولا غيرها، في سفر كان أو حضر[٢]. قال الشربيني: " فلا تُقبل شهادة لكافر على مسلم، ولا على كافر، خلافاً لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر، ولأحمد في الوصية "[٣] .

•المذهب الثاني: – مذهب الحنابلة والظاهرية:

ذهب الحنابلة والظاهرية إلى قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر، وقيدوا جواز القبول بشروط لابد من توافرها:

١–أن تكون شهادة غير المسلم في وصية، فلا تُقبل في غيرها.

٢–أن تكون الوصية في سفر، فلا يصح قبولها في حضر.

٣–أن يحضر الموت الموصي، ولا يجد الموصي غير الكافر لإشهاده على وصيته.

فلا تُقبل شهادة غير المسلم على المسلم عندهم إلا بهذه الشروط [٤].

وهل يُشترط أن يكون غير المسلم من أهل الكتاب؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد [٥]:

الأولى: أن غير الكتابي لا تُقبل شهادته.

الثانية: تُقبل من غير المسلم مطلقًا.

---

١ المدونة (١٣ / ١٥٦) .

٢ نهاية الزين (١ / ٣٤٨) ، المهذب (٢ / ٣٢٤) ، الحاوي الكبير (١٧ / ٦١) .

٣ مغني المحتاج (٢ / ٤٢٦) .

٤ الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (٤ / ٥٢١) ، الفروع (٦ / ٤٩٧) ، المحلى (٩ / ٤٠٦) .

٥ الإنصاف (١٢ / ٤٠).

وأيّد هذه الرواية الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى– معللاً ذلك بأن الله ﷻ لما خاطب المؤمنين في الآية قال: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ، وغير المؤمنين هم الكفار جميعاً من غير تفريق، وتقييده بأهل الكتاب لا دليل عليه.

ثم إن الله ﷻ لم يجز شهادة غير المسلم على المسلم في هذا الموضع إلا للضرورة؛ إذ قد لا يحضر الموصي حال سفره إلا كفارًا من غير أهل الكتاب، واشتراط كون الشاهدان من أهل الكتاب يستلزم تضييق محل الرخصة، مع قيام المقتضي لعموم محلها.

بل نقل ابن القيم –رحمه الله تعالى– عن شيخ الإسلام أنه لو قيل بجواز قبول شهادة غير المسلم على المسلم في كل موضع ضرورة، عُدِمَ فيه المسلمون حضراً أو سفراً لكان هذا متوجهًا[1].

ولا تُشترط عدالة الشاهدين من غير المسلمين في هذه الحال بدلالة القرآن، ولا تُشترط ذكورتهما، بل تصح من رجل وامرأتين، أو أربع نسوة كوافر؛ لعموم قوله ﷺ: " أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"[2] [3] .

وذهب الحنابلة إلى أن الحاكم إن حكم بغير حكم هذه الآية نقض حكمه؛ لمخالفته نص كتاب الله تعالى، وعمل نبيه ﷺ وأصحابه ﷺ من بعده[4].

١ ينظر : الطرق الحكمية (ص ٢٧٩ – ٢٨١).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ، كتاب الحيض وقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إلى قوله: ﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ / باب ترك الحائض الصوم (١ / ١١٦) .

كتاب الشهادات - باب شهادة النساء وقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾ (٢ / ٩٤١) .

٣ المحلى (٩ / ٤٠٦) ، الطرق الحكمية (ص ٢٨٢).

٤ ينظر : الفتاوى الكبرى (٤ / ٦٤٢) ، الطرق الحكمية (ص ٢٨٢) .

المطلب الثاني: الأدلة

•أولاً: أدلة جمهور الفقهاء

استدل جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر بالكتاب، والسنة، والمعقول.

وفي الحقيقة بعد التأمل والاستقراء تبين لي أن مستندهم في القول بهذا ما استدلوا به أولاً في مسألة منع قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الحضر، فشهادته على المسلم في الحضر وفي السفر عندهم سواء.

لذا سأكتفي بإيراد الأدلة على عجل واختصار؛ منعاً للتطويل والتكرار، وبسط القول فيها قد سبق فليرجع إليه:

-قول الله ﷻ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1] .

-قول الله ﷻ : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[2].

-قول الله ﷻ : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] .

-قوله ﷺ : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه "[4] .

-قوله ﷺ : " لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين، فإنها تجوز على جميع الملل "[5] .

-أن غير المسلم يكذب على الله تعالى، ويشهد الزور، فلا يُؤمن من الكذب على خلقه.

-أن غير المسلم يتقول على المسلم؛ لقهر المسلم إياه، وإذلاله له.

-أن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على مسلم.

-أن في قبول شهادة الكفار إكرام لهم، والكفر رذيلة تمنع ذلك.

---

١ البقرة ، آية [٢٨٢] .
٢ النساء ، آية [١٤١] .
٣ الطلاق ، آية [٢] .
٤ سبق تخريجه .
٥ سبق تخريجه .

-أن الرق قد منع من الشهادة وهو من آثار الكفر، فأصل الكفر أولى أن يمنع منها.

-أن من لا تُقبل شهادته في غير الوصية لا تُقبل في الوصية كالفاسق، فالفاسق لما لم تُقبل شهادته كان غير المسلم أولى.

•ثانياً: أدلة الحنابلة والظاهرية

استدل الحنابلة والظاهرية على قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر بالكتاب والسنة، وإجماع الصحابة.

أدلتهم من القرآن:

قول الله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية: أن قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ خطاب لعامة المؤمنين، عربهم وعجمهم.

وقوله: ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ أي: من ملتكم؛ لأنه الذي يدل عليه السياق، ولوصفهم بالعدالة.

وقوله: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي: من غير ملتكم.

قالوا: وهذا يدل دلالة واضحة على جواز استشهادهم في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيرهم.

وقد صح عن ابن عباس ﷺ أنه قال في هذه الآية: هذا لمن مات وعنده المسلمون، فأمر الله أن يُشهد في وصيته عدلين من المسلمين، ثم قال تعالى :﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾، فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمر الله عز وجل أن يُشهد رجلين من غير

---

١ المائدة ، آية [١٠٦] .

المسلمينَ، فإن ارتيب بشهادتهما استُحلفا بعد الصلاة بالله لا نشتري بشهادتنا ثمناً.

أدلتهم من السنة:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن زيد، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصًا بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من بني تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، فنزلت فيهم الآية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [١].

وجه الدلالة من الحديث: قالوا هذا نص في قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر، إذ أن النبي ﷺ حكم بشهادة تميم وعدي، وهما نصرانيين كما في بعض الروايات، فدل على قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر.

٢-عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا، ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا، ولا كذبا، ولا بدَّلا، ولا كتما، ولا غيَّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما [٢].

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قضى بشهادة الكتابيين على المسلم الذي حضرته الوفاة في غير بلده، ولم

---

١ صحيح البخاري - كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ الآية (٣ / ١٠٢٢) .

٢ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية / باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر (٣ / ٣٠٧)

قال الألباني : صحيح الإسناد ، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى . صحيح وضعيف سنن أبي داود (٨ / ١٠٥) .

يجد أحدًا من المسلمين، وبيَّن أبو موسى ﷺ أنه قضى فيه بنحو ما قضى به رسول الله ﷺ .

المطلب الثالث: سبب الخلاف

عند التأمل والنظر في أقوال الجمهور وأدلته، ثم في أقوال الحنابلة والظاهرية وأدلتهم نجد أن منشأ الخلاف بينهم راجعٌ إلى الاختلاف في تأويل آية المائدة التي استدلَّ بها الحنابلة والظاهرية، وهي قول الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[1] .

ومع عرض آراء الفقهاء أرى أن من الحسن عرض آراء المفسرين في معنى الآية، وحكمهم على الآية من حيث النسخ أو الإحكام، حتى يتبيَّن لنا أن اختلاف الفقهاء قد صاحبه اختلافٌ من المفسرين أيضًا، وبالتالي يتضح جليًّا أن المسألة ليست قائمة على مجرد الهوى، أو التعصب، أو الانتصار للرأي، بل هو اختلاف معزَّز بتأويلاتٍ صحيحةٍ، وآراءٍ جليلةٍ، لا تتعدَّى إطار التأويل الصحيح الذي لا يخرج اللفظ عما يحتمله من معانٍ.

•حكم الآية من حيث النسخ أو الإحكام:

اختلف الفقهاء والمفسرون –رحمهم الله– في هذه الآية ما بين قائلٍ بإحكامها وقائلٍ بنسخها.

١ المائدة ، آية [١٠٦ – ١٠٧] .

فإلى القول الأول ذهب ابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، وبه قال الحنابلة، والظاهرية، مستدلين بقول عائشة –رضي الله عنها– الذي فيه: "فإنها – أي: سورة المائدة– آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالاً فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرامٍ فحرموه"[١] [٢].

وإلى الثاني وهو القول بأن الآية منسوخة ذهب زيد بن أسلم، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

واتفقوا أن ناسخها قول الله ﷻ : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣] ، وقوله ﷻ : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٤] ، وأن شهادة غير المسلم على وصية المسلم المسافر إنما جازت في أول الإسلام لقلة المسلمين، وتعذر وجودهم حال السفر؛ إذ لم يكن الإسلام آنذاك إلا بالمدينة، ثم نسخت بآية النساء الصغرى بعد أن طبق الإسلام الأرض، وكثر الداخلون فيه[٥].

---

١ أخرجه النسائي في سننه ، قوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٦ / ٣٣٣) .
والبيهقي في سننه - كتاب النكاح - باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار (٧ / ١٧٢) .
وأحمد في مسنده (٦ / ١٨٨) .
قال النيسابوري في مستدركه على الصحيحين : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢ / ٣٤٠) .

٢ المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (ص ٣٠) ، الناسخ والمنسوخ للكرمي (ص ١٠١ – ١٠٢) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٤٠٣– ٤٠٥) ، نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ١٥١) .

٣ الطلاق ، آية [٢] .

٤ البقرة، آية [٢٨٢] .

٥ المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (ص ٢٩ – ٣٠) ، الناسخ والمنسوخ للمقري (ص ٨٢ – ٨٣ – ٨٤) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٠٥ – ٤٠٦) ، نواسخ القرآن (ص ١٥١) ، الكشاف للزمخشري (١ / ٧١٩) .

•مواطن الاختلاف في الآية:

-قوله ﷻ : ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾:

قيـــــل: الشهادة هنا بمعنى الحضور .

وقيل: الشهادة بمعنى اليمين ، واختار هذا المعنى الإمام الطبري في تفسيره .

وقيل: الشهادة التي تحفظ فتؤدى، وهو قول ابن مسعود، وأبي موسى، والأوزاعي، واختاره ابن عطية، والجمهور [1].

-قوله ﷻ : ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ :

قيل: ﴿ مِّنكُمۡ﴾ من أهل دينكم وملتكم ، و ﴿ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ مـــن غيـــر دينكم وملتكم .

وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وابن جبيـــر ، وشريح ، وابن سيرين ، والشعبي .

وقيل: ﴿ مِّنكُمۡ﴾ من عشيرتكم وقرابتكم ، و ﴿ مِنۡ غَـيۡرِكُمۡ ﴾ من غير قبيلتكم وعشيرتكم .

وهو قول الحسن ، والزهري .

وقيل: ﴿ مِّنكُمۡ﴾ من أهل البيت .

أما ﴿ أَوۡ ﴾ فقيل: هي للتفصيل ، أي أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم ، وهذا على القول الأول .

وقيل : هي للتخيير ، وهذا على القول الثاني [2].

---

١ ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٣٤٧) ، تفسير الطبري (٧ / ١٠٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢ / ٤٤٥) .

٢ ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١ / ١٩١) ، مفاتيح الغيب للرازي (١٢ / ٩٥) ، تفسير ابن كثير (٢ / ١١٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٣٥٠) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٢٤٠) ، زاد المسير (٢ / ٤٤٦) .

-قوله ﷻ : ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، وفيه أربعة أقوال :

أحدهما: بعد العصر ؛ لأن أهل الأديان يعظمون هذا الوقت ، ويجتنبون فيه الكذب والأيمان الكاذبة .

قال به شريح ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وهو قول أكثر العلماء .

الثاني: من بعد الظهر ، قاله الحسن .

الثالث: أيّ صلاة كانت .

الرابع: من بعد صلاتهما على أنهما كافران ، وهو قول ابن عباس ﷺ [1].

•سبب نزول الآية :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بِأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مُخَوَّصًا بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وُجِدَ الجام بمكة . فقالوا : ابتعناه من تميم وعديّ . فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت هذه الآية .[2]

•المعنى العام للآية :

يخبر تعالى خبرًا متضمنًا للأمر بإشهاد اثنين على الوصية إذا حضر الإنسان مقدمات الموت وعلاماته، فينبغي له أن يكتب وصيته، ويُشهد عليها اثنين ذوي عدل ممن تعتبر شهادتهما، فإن كان في سفر لم يجد فيه مسلمين، أشهد كافرين على وصيته .

---

١ ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٢٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٣٥٣) .

٢ رواه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾ (٣ / ١٠٢٢) .

فإذا حضرا إلى أولياء الميت أدَّيا الشهادة على ما سمعاها، فإن شكَّ أولياء الميت في كذبهما وخيانتهما يُحبسان، ويستحلفهما الحاكم وجوباً أو استحباباً [1]، بعد الصلاة، فيقسمان بالله أنهما صدقا وما كذبا، ولا خانا، ولا بدّلا، وأنهما لا يشتريان بأيمانهما عرضًا من الدنيا، ولو كان المشهود له من أقرب قرابتهما، وأنهما لم يكتما، الشهادة بل أدّياها على ما سمعاها.

فإن ظهر من القرائن ما يدلُّ على كذب الشاهدين وخيانتهما، قام رجلان من أقرب أولياء الميت، فيقسمان بالله أن شهادتهما أحق من شهادة الشاهدين الأولَين، وأن الأوَّلَين كذبا في شهادتهما وخانا، ثم يدفع إلى أولياء الميت ما ادعوه، والله تعالى أعلى وأعلم [2].

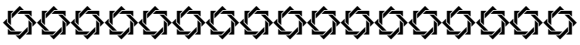

١ الإنصاف (١٢ / ٤٢) .
٢ ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٢٤٦ - ٢٤٧) .

❖المطلب الرابع : حجة الجمهور القائلين بعدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في السفر أمام هذه الآية ، ورد القائلين بقبولها عليهم:

ساق الجمهور – رحمهم الله – حججاً كثيرة أودت بهم إلى عدم الأخذ بظاهر هذه الآية، ومخالفة ما دلَّ عليه سياقها حتى قالوا بعدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في السفر كما لا تقبل في الحضر.

ومن أحسن وأجمع وألمع ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم التي أوردت هذه الحجج، وردَّت عليها بردٍ جميلٍ مقنعٍ قول الجهبذ الإمام العلامة، والحبر الفهّامة ابن القيّم الجوزية –رحمه الله ورضي عنه– في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية).

وسأعرض بإذن الله تعالى فيما يلي الحجج واحدة تلو الأخرى، موردةً الرد بعد كل واحدةٍ منها:

•الحجة الأولى / أن الآية منسوخة :

أبطل الإمام ابن القيم وغيره من الأئمة – رحمهم الله– هذه الدعوى، وذلك للأسباب التالية:–

١–أن النسخ يقتضي أن يكون حكم الآية ليس من الدين، ولا يجوز العمل به.

ولا يجوز أن يُقال في آية أنها باطلة لا تحل طاعتها إلا بنصٍ صحيح صريح، أو حجة لا معارض لها، أو ضرورةٍ مانعة، ولا يوجد شيءٌ من ذلك، ولا يمكن أحداً أيّاً كان أن يأتي بنصٍ صريحٍ صحيحٍ متراخٍ عن هذه الآية، مخالفٌ لها، لا يمكن الجمع بينه وبينها [١].

قال ابن القيم –رحمه الله– : " وكأن القائل لذلك لم يعلم أن معنى كون النص منسوخاً: أن الله حرم العمل به، وأبطل كونه من الدين والشرع، ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الأعناق " [٢].

١ ينظر: الطرق الحكمية (ص ٢٧١) ، المحلى (٩ / ٤٠٩) .
٢ الطرق الحكمية (ص ٢٧١ – ٢٧٢) .

٢-أن سورة المائدة محكمة، لا منسوخ فيها، ومن آخر ما نزل من القرآن، وقد قالت هذا أعلم نساء الصحابة أم المؤمنين عائشة ﵂، وقاله غيرها من السلف ﵃ [١].

٣-أن أصحاب رسول الله ﷺ و ﵃ عملوا بهذه الآية بعده [٢]، عن عامر الشعبي قال: شهد رجلان من أهل دقوقاء نصرانيان على وصية مسلم مات عندهم، فارتاب أهل الوصية، فأتوا بهما أبا موسى الأشعري، فاستحلفهما بعد صلاة العصر، والله ما اشترينا به ثمناً، ولا كتمنا شهادة الله، إنا إذا لمن الآثمين.

قال عامر: قال أبو موسى: والله إن هذه لقضية ما قُضي بها منذ مات رسول الله ﷺ قبل اليوم [٣].

٤-أن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما [٤]، فلا مانع من الجمع بين آية المائدة هذه وبين آية الدَّين في البقرة، وآية الطلاق، فكل من هذه الآيات في موضع غير موضع الآية الأخرى، ولا تعارض بينها.

فآية الدين في المال، وآية الطلاق في الطلاق والرجعة والإشهاد عليها، وآية المائدة في الإشهاد على الوصية، ولا معارضة بين هذه الآيات حتى يدعى النسخ [٥].

٥-أن قبول دعوى النسخ بلا دليلٍ ولا حجة يفتح السبيل أمام كل من يحتج عليه بنصٍ أن يقول فيما شاء من القرآن هو منسوخ [٦].

•الحجة الثانية / أن المراد بقوله : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من **غير قبيلتكم :**

نصَّ الإمامان ابن حزم، وابن القيم على فساد هذا القول وبطلانه، إذ ليس في أول الآية خطاب قبيلة دون الأخرى بل الخطاب عام لجميع

١ ينظر : الطرق الحكمية (ص ٢٧١) ، نيل الأوطار للشوكاني (٩ / ٢٠٧) .
٢ الطرق الحكمية (ص ٢٧١) .
٣ رواه الدارقطني في سننه ، كتاب النذور ، (٤ / ١٦٦) .
٤ نيل الأوطار (٩ / ٢٠٧) .
٥ أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة للمنيعي (ص ١٥٤) .
٦ الطرق الحكمية (ص ٢٧١) ، المحلى (٩ / ٤٠٩) .

المؤمنين، ولا يخفى على منصفٍ أن غير المؤمنين هم الكفار الذين لم يؤمنوا، ومن قال من أهل العلم بأن المراد من غير القبيلة فهي زلة منه غفل بها عن تدبر الآية [١].

•الحجة الثالثة / أن المراد بالشهادة أيمان الأوصياء للورثة ، وقد سمى الله اليمين شهادة في مواطن في كتابه العزيز :

أبطل ابن القيم – رحمه الله– هذا القول من وجوه عدة، "هي :–

١–أنه ﷻ قال : ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾، ولم يقل أيمان بينكم .

٢–أنه قال: ﴿ ٱثۡنَانِ ﴾، واليمين لا تختص بالاثنين .

٣–أنه قال: ﴿ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ ، واليمين لا يشترط فيها ذلك .

٤–أنه قال: ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ ، واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك.

٥–أنه قيد ذلك بالضرب في الأرض ، وليس ذلك شرطاً في اليمين .

٦–أنه قال: ﴿ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ ، وهذا لا يقال في اليمين ، بل هو نظير قوله : ﴿ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾ [البقرة:٢٨٣] .

٧–أنه قال: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ ﴾ ، ولم يقل بالأيمان .

٨–أنه قال: ﴿ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ ﴾، فجعل الأيمان قسيماً للشهادة، وهذا صريح في أنها غيرها .

٩–أنه قال: ﴿ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾، فذكر اليمين والشهادة، ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما احتاجا إلى ذلك، ولكفاهما القسم أنهما ما خانا .

١٠– أن الشاهدينِ يحلفانِ بالله لا نكتم شهادة الله ، ولو كان المراد بها اليمين لكان المعنى: يحلفانِ بِالله لا نكتم اليمين، وهذا لا معنى له البتة؛ فإن اليمين لا تُكتم .فكيف يقال: احلف أنك لا تكتم حلفك؟!

---

١ ينظر :الطرق الحكمية (ص ٢٧٢) ، المحلى (٩ / ٤٠٩) .

١١-أن المتعارف من الشهادة في القرآن والسنة إنما هو الشهادة المعروفة، كقوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١] ، وقوله: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [٢] ، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٣]، ونظائره.

فإن قيل: سمى الله أيمان اللعان شهادة في قوله: فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَٰتٍ بِٱللَّهِ ﴾ [٤] ،

وقال: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾[٥] .

قيل: إنما سمى أيمان الزوج شهادة لأنها في مقابلة أيمان الزوج .

وأيضاً فإن هذه اليمين خصت من بين الأيمان بلفظ الشهادة بالله؛ تأكيداً لشأنها، وتعظيماً لخطرها.

١٢-أنه قال ﴿ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ ومن المعلوم أنه لا يصح أن يكون: أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت؛ فإن الموصي إنما يحتاج للشاهدين، لا لليمين .

١٣-أن حكم رسول الله ﷺ الذي حكم به، وحكم به الصحابة ﷺ بعده هو تفسير للآية قطعاً، وما عداه باطل، فيجب أن يرغب عنه " ا.ه [٦] .

هذه الوجوه التي أوردها ابن القيم – رحمه الله – لا شك أنها جامعة مبينة ضعف هذه الدعوى ، ومخالفتها لسياق الآية .

---

١ الطلاق ، آية [٢] .
٢ البقرة ، آية [٢٨٢] .
٣ الطلاق ، آية [٢] .
٤ النور ، آية [٦] .
٥ النور ، آية [٨] .
٦ الطرق الحكمية (ص ٢٧٢ – ٢٧٤) .

•الحجة الرابعة / أن الله ﷻ نهى عن قبول شهادة الفاسق ، والكافر أفسق الفساق :

يرد على هذه الحجة الواهية بأن الذي نهانا عن قبول شهادة الفاسق هو الذي أمرنا بقبول شهادة غير المسلم في الوصية في السفر، والله ﷻ يحكم ولا معقب لحكمه، ويجب على المسلم الاستسلام لشرع الله جميعاً أمره ونهيه من غير تفريق [١].

•الحجة الخامسة / أن الأخذ بالآية مخالف للأصول والقياس من وجوه :

-أن ذلك يتضمن شهادة غير المسلم، ولا شهادة له:

إيراد هذه الشبهة من قبل الحنفية، والمالكية، والشافعية مثير للعجب والغرابة؛ إذ الحنفية يجيزون شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض، كما سيأتي معنا .

والمالكية يجيزون شهادة طبيبين كافرين إذا لم يوجد طبيب مسلم بالرغم من عدم وروده في القرآن، فكان أحرى بهم أن يجيزوا شهادة كافرين في الوصية في السفر إذا عُدم المسلم، كيف لا وهو في القرآن، وحكم به رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده.

والشافعية لا يخفى عليهم قول الشافعي – رحمه الله – : " إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فخذوا به ودعوا قولي" ، وفي لفظ : "فاضربوا بقولي عرض الحائط" ، وفي لفظ : "فأنا أذهب إليه" .

فكيف يسعهم رد شهادة غير المسلم في الوصية في السفر وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ ، وعمل به الصحابة ﷺ ، وهو نص الكتاب ؟؟؟[٢]

١ ينظر : المحلى (٩ / ٤٠٩) .
٢ ينظر : الطرق الحكمية (ص ٢٧٦) ، المحلى (٩ / ٤٠٩) .

-أن ذلك يتضمن حبس الشاهدين، والشاهد لا يُحبس:

يُرد على هذا بأن المراد بالحبس في الآية : إمساك الشاهدان لليمين بعد الصلاة ، ولا يراد به سجن الشاهدين إطلاقاً [1].

-أن ذلك يتضمن تحليف الشاهدين ، والشاهد لا يحلف :

ردّ على هذه ابن القيم رحمه الله مبيناً أن عدم تحليف الشاهد غير المسلم الذي اعتبرت شهادته بدلاً عن شهادة المسلم حال الضرورة لم يرد به كتاب ولا سنة .

ثم إن بعض السلف – رحمهم الله – ذهب إلى القول بتحليف شهود المسلمين إذا ارتاب فيهم الحاكم [2].

-أن ذلك يتضمن تحليف إحدى البينتين أن شهادتها أحق من شهادة البينة الأخرى .

-أنه يتضمن شهادة المدعين لأنفسهم ، واستحقاقهم بمجرد أيمانهم .

-أن أيمان المستحقين التي قدمت على شهادة الشاهدين لما خانا إن كانت شهادة فكيف يشهدان لأنفسهما، وإن كانت أيماناً فكيف يقضى بيمين المدعي بلا شاهد:

بيّن ابن القيم رحمه الله أن هذه الدعاوى ليست بصحيحة ، وإنما جعل الله الأيمان للأولياء عند ظهور خيانة الوصيين ، وهذا ليس من باب شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه التي قامت مقام الشهادة .

ودعوى مخالفة الأصول والقياس طريق يلجه كل من خالف كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ ، فإذا جاءهم نصٌ خالف ما ذهبوا إليه قالوا هذا نص مخالف للأصول ، وفي الحقيقة لم يخالف الأصول إلا مثل هذه الآراء التي نأت عن كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ .

والأخذ بموجب هذه الآية هو محض العدل ، ومقتضى أصول الشرع، وموجب القياس الصحيح ، والحق الذي لا يعدل عنه نصاً ، وقياساً ، ومصلحة ، وهو أعدل ما يمكن أن يحكم به [3].

---

١ ينظر: الطرق الحكمية (ص ٢٧٧) .
٢ المرجع السابق .
٣ المرجع السابق (ص ٢٧٥ – ٢٧٨) .

❖المطلب الخامس : الترجيح

بعد التأمل في الأدلة الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بقبول شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر، وذلك لما يأتي:-

١)أن هذا القول هو الموافق لصريح الآية، ولسبب نزولها، والظاهر من سياقها.

٢)أنه الموافق لفعل النبي ﷺ وصحابته من بعده ﷺ .

٣)أن هذا القول قال به جمع من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وإليه ذهب جماعة من التابعين، وبه قال جمهور السلف ﷺ.

٤)أن القول بنسخ الآية وترك العمل بها لا يقوى إلى درجة القول بإحكامها .

٥)أن الأخذ بجميع الآيات وبما دل عليه سياقها أولى من ترك إحداها أو تأويله تأويلاً بعيداً .

٦)أن قبول شهادة غير المسلم في الوصية في السفر ضرورة يقتضيها انعدام المسلم ، ومعلوم أنه يباح في الضرورة ما لا يباح في غيرها .

٧)أنا متعبدون بطاعة ربنا، والتسليم لمولانا في جميع ما أمر وحكم وقضى، وإن خالفنا آراء الرجال.

الفصل الثاني :
شهادة غير المسلم على غير المسلم

وفيه مباحث :

- ✓**المبحث الأول :** مذاهب الفقهاء في المسألة .
- ✓**المبحث الثاني :** أدلة الفقهاء على المسألة .
- ✓**المبحث الثالث :** مناقشة الأدلة بين الفريقين .
- ✓**المبحث الرابع :** الترجيح .

المبحث الأول : مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في قبول شهادة غير المسلم إذا شهد على كافر مثله هل تقبل أم لا ؟؟؟ وهل القائلون بالقبول قائلون به على إطلاقه أم لا ؟؟؟

وتحرير المسألة على ما يلي:

أولاً : مذهب جمهور الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية إلى عدم قبول شهادة غير المسلم على كافر مثله ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً .

فقد جاء في مدونة الإمام مالك : " أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك ؟ قال : لا "[١] .

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – : " ونحن لا نجيز شهادة أهل الذمة فيما بينهم "[٢] ..

ومما جاء عن الحنابلة قول البهوتي – رحمه الله – في الروض : " فلا تقبل من كافر ولو على مثله "[٣] .

وقد ذكر الإمام ابن القيم – رحمه الله – أن الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه لا تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، وروى هذا عن الإمام أحمد قريب من عشرين نفساً كما ذكر الخلال [٤].

أما الظاهرية فهم كذلك لم يقبلوا شهادة غير المسلم على غير المسلم ، قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – : " ولا يجوز أن يقبل كافر أصلاً لا على كافر ولا على مسلم حاش الوصية في السفر "[٥] .

---

١ المدونة الكبرى (١٣ / ١٧٥) .
٢ الأم للشافعي (٧ / ١٦) .
٣ الروض المربع (٣ / ٤٢٠) .
٤ الطرق الحكمية (ص ٢٥٩) .
٥ المحلى (٩ / ٤٠٦) .

ثانياً : مذهب القائلين بقبول شهادة غير المسلم على غير المسلم [1] :

وفي هذا المذهب رأيان :

•الرأي الأول :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى قبول شهادة غير المسلم على غير المسلم، سواء اتفقت مللهم أو اختلفت، إذا كانوا عدولاً في دينهم[2]، وكان الشاهد من أهل دار الإسلام، فتقبل شهادة النصراني على اليهودي ، واليهودي على المجوسي ، فالكفر عندهم ملة واحدة .

وروي هذا عن جمع من السلف منهم[3]: سفيان الثوري، وشريح، وحماد بن أبي سليمان، ونافع مولى ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وإبراهيم النخعي.

فقد روي عن حماد أنه قال : " أهل الشرك جميعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض " ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني ، وروي عن الشعبي أنه كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي، واليهودي على النصراني .

فالحنفية – رحمهم الله – قالوا بهذا ، وذهبوا إلى مثل هذا الرأي فقد جاء في مبسوط السرخسي: " شهادة الكفار بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم "[4] .

وهذا الرأي هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – رواها عنه حنبل قائلاً : (سمعت أبا عبد الله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض ، فأما على المسلمين فلا تجوز ، وتجوز شهادة المسلم عليهم) .

---

١ اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى القول بقبول شهادة غير المسلم على مثله (١٥ / ٢٩٧– ٢٩٩)، وسأعرض قوله في آخر هذا الفصل بإذن الله عند الترجيح.

٢ قال ابن عابدين في حاشيته معلقاً على هذا: "تزكية الذمي أن يزكى بالأمانة في دينه ولسانه ويده وأنه صاحب يقظة، ويزكيه المسلمون إن وجدوا، وإلا فيسأل عدول الكفار " (٧ / ٢٣٦) .

٣ مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٣٢) ، مصنف عبدالرزاق (٨ / ٣٥٨ – ٣٥٩) .

٤ المبسوط (٩ / ٧٤) .

وإن كان الخلال بالغ في إنكار رواية حنبل هذه ولم يثبتها، لكن غيره من أئمة المذهب أثبتها، وجعل المسألة على روايتين [١].

•الرأي الثاني :

ذهب ابن أبي ليلى ، والزهري ، والحسن البصري ، وقتادة ، وابن شهاب إلى أن شهادة الكفار تقبل على بعضهم إن اتفقت مللهم ، وإن اختلفت لا تقبل .

قال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا المسلمين .

وقال ابن شهاب : لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ، ولا النصارى على اليهود ؛ للعداوة التي ذكر الله بينهم : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [٢] [٣].

بعد عرض هذين الرأيين يحسن بنا أن نشير إلى أن أهل هذا المذهب القائلون بقبول شهادة غير المسلم على غير المسلم فصّلوا القول، وفرّقوا بين شهادة الذمي على مثله وعلى غيره ، وشهادة المستأمن على مستأمن أو ذمي، وشهادة المرتد.

١ ينظر: الطرق الحكمية (ص ٢٦٠) .
٢ المائدة ، آية [٦٤] .
٣ ينظر: مصنف عبدالرزاق (٨ / ٣٥٧) .

وفيما يلي بسط القول ، وبيان التفصيل :

•أولاً : شهادة الذمي[1] :

أ – شهادة الذمي على مثله :

ذهبت الحنفية إلى القول بقبول شهادة الذمي على الذمي سواءً اتفقت مللهم أو اختلفت [2].

قال الكاساني : " تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم أو اختلفت بعد أن كانوا عدولاً في دينهم "[3] .

وقال إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي : " شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة سواء اتفقت مللهم كاليهودي مع اليهودي ، والنصراني مع النصراني ، والمجوسي مع المجوسي ، أو اختلفت "[4] .

ب – شهادة الذمي على المستأمن[5] :

تقبل شهادة الذمي على المستأمن ؛ لأن الذمي أعلى حالاً من المستأمن لكونه من أهل دار الإسلام ، فالذمي بعقد الذمة صار كالمسلم ، لهذا يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن ، فشهادة الذمي على المستأمن كشهادة المسلم على الذمي [9].

أما الحربي فلا يتصور دخوله دار الإسلام إلا بأمان ، فإذا دخل بأمان كان مستأمناً ، وحكم شهادته والشهادة عليه حينئذٍ حكم المستأمن .

أما لو دخل قهراً فإنه يُسترق ولا شهادة له على أحد حينئذٍ ؛ لأنه صار عبداً ، وإن لم يدخل دار الإسلام ، وكان في دار الحرب والكفر فدار الحرب ليست بدار أحكام [1].

---

١ الذمي: المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه مقابل جزية تؤخذ منه .
ينظر: لسان العرب(١٢ / ٢٢١) ، المعجم الوسيط (١ / ٣١٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤ / ٣٠٠)
٢ ينظر: الهداية شرح البداية للمرغياني (٣ / ١٢٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٤ / ١٦٤) .
٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦ / ٢٨٠) .
٤ لسان الحكام لأبي اليمن الحنفي (ص ٢٤٦) .
٥ المستأمن : الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها . أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢ / ٨٧٤) .
وقيل: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ٣٨٥) .
٩ ينظر : المبسوط (١٦ / ١٣٩) .

•ثانياً : شهادة المستأمن :

أ – شهادة المستأمن على المستأمن :

شهادة المستأمن تُقبل على المستأمن إن كانا من أهل دار واحدة ، فإن كانا من أهل دارين كالرومي والتركي لا تقبل، لأن الولاية فيما بينهم تختلف باختلاف المنعة والملك ؛ لانقطاع النصرة بينهما ، واستباحة كل واحدٍ منهما دم الآخر وماله ، ولهذا لا يجري بينهما التوارث بخلاف دار الإسلام فإنها دار أحكام ، اختلاف المنعة فيها لا يختلف بالدار .

فأما دار الحرب فليست بدار أحكام، فاختلاف المنعة فيها يختلف بالدار، وهذا بخلاف أهل الذمة فإنهم صاروا من أهل دار الإسلام، فتقبل شهادة بعضهم على بعض وإن كانوا من منعات مختلفة ، فأما المستأمنون فليسوا من أهل دار الإسلام؛ ولهذا يمكّنون من الرجوع إلى دار الحرب ، ولا يمكّنون من إطالة المقام في دار الإسلام [٢].

ب – شهادة المستأمن على الذمي:

لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي؛ لقصور ولاية المستأمن على الذمي لكونه أدنى حالاً منه ، ولأن المستأمن ليس من أهل دار الإسلام حقيقة وإن كان فيها صورة ؛ لأنه ما دخل دار الإسلام للسكنى فيها بل ليقضي حوائجه ثم يعود عن قريب، فلم يكن من أهل دار الإسلام .

أما الذمي فهو من أهل دار الإسلام، فاختلفت الداران، فلم تقبل شهادة المستأمن على الذمي ، وصار حكم شهادته على الذمي كشهادة الذمي على المسلم [٣].

•ثالثاً : شهادة المرتد[٤] :

=

١ ينظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٧ / ٤١٩ – ٤٢٠) .

٢ ينظر: مجمع الأنهر (٣ / ٢٧٩) ، بدائع الصنائع (٦ / ٢٨١) ، المبسوط (١٦ / ١٣٩) ، تبيين الحقائق (٤ / ٢٢٥) .

٣ ينظر: بدائع الصنائع (٦ / ٢٨١) ، المبسوط (٦ / ١٣٩) ، لسان الحكام (ص ٢٤٦) .

٤ المرتد شرعاً: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر . المطلع على أبواب المقنع (ص٣٧٨) .

اختلف الحنفية – رحمهم الله – في قبول شهادة المرتد:

فقال بعضهم: تقبل على الكفار جميعاً؛ لأنه صار كافرًا.

وقال بعضهم: تقبل على مرتد مثله.

وقال البعض: لا تقبل على حال؛ لأنه لا ولاية له على أحد كالصبي والعبد.

قال الإمام برهان الدين بن ماذة في المحيط: "والأصح عدم قبولها على كل حال" [1].

الخلاصة :

مما سبق يمكن أن نقول:

الفقهاء – رحمهم الله – اختلفوا في قبول شهادة غير المسلم على مثله ، فالجمهور منع قبولها مطلقاً ، والحنفية أجازوا قبولها وإن اختلفت مللهم ، والزهري وقتادة وغيرهما من التابعين قبلوها إن اتفقت مللهم ، وإن اختلفت لم تقبل.

والقائلون بالقبول فرّقوا بين شهادة الذمي، والمستأمن، والمرتد على التفصيل الذي ذكرنا .

وعند التأمل والنظر نجد أن المدار الذي يعوّل عليه في قبول الشهادة هو الولاية ، فلما كملت في المسلم جازت شهادته على كل أحد ، ولما وجدت بنقصان في أهل الذمة جازت على ذمي ومن دونه ، ولما قصرت في المستأمن صحت على مثله ، ولانتفائها في بقية الكفار لم تقبل شهادتهم إطلاقاً .

المبحث الثاني : الأدلة

أولاً : أدلة الجمهور المانعين من قبول شهادة غير المسلم على غير المسلم:

استدل جمهور الفقهاء على عدم قبول شهادة غير المسلم على غير المسلم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أ / أدلتهم من القرآن :

---

١ ينظر: تبيين الحقائق (٤ / ٢٢٥) ، حاشية ابن عابدين (٧ / ١٠٨) ، البحر الرائق (٧ / ٩٤) ، الفتاوى الهندية (٣ / ٥١٧) .

١)قول الله ﷻ : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية: نفى الله سبحانه وتعالى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل ، وفي قبول شهادة بعضهم على بعض إثبات السبيل للكافرين على المؤمنين ؛ لأنه يجب على القاضي المسلم القضاء بشهادتهم.

٢)قول الله ﷻ : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٢] **، وقوله ﷻ : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾**[٣] .

وجه الدلالة من الآيتين : في هاتين الآيتين دليل على منع قبول شهادة غير المسلم على مثله، وذلك من وجهين:

الأول: أنهم غير عدول ، وليسوا منا .

الثاني: أن غير المسلم غير مرضي .

٣)قول الله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٤] .

وجه الدلالة من الآية: أن غير المسلم فاسق، فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فأوجبت التوقف عن قبول شهادته .

١ النساء ، آية [١٤١] .
٢ البقرة ، آية [٢٨٢] .
٣ الطلاق ، آية [٢] .
٤ الحجرات ، آية [٦] .

٤)قول الله ﷻ: ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآيـــة: أن الله تعالى أخبر أنه ألقى العداوة والبغضاء بين الكفار، وبهذا يكون بعضهم عدواً لبعض، ومن المعلوم أن العدو لا تقبل شهادته على عدوه، فإذاً لا تقبل شهادة غير مسلم على مثله .

ب – أدلتهم من السنة :

قوله ﷺ : " لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة علـــى ملـــة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل "[٢] .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ منع من قبول شهادة أهل دين على غير أهل دينهم ، فإذا منع النبي ﷺ من هذا ، دلَّ على أنها لا تقبل على أهل دينهم ولا على غيرهم [٣].

ج – أدلتهم من المعقول :

١)أن شهادة من يشهد بالزور على الآدمي لا تقبل ، فعدم قبول شهادة مـــن شهد بالزور على الله تعالى أولى وأحرى ألا تقبل ، لأن الكذب على الله أعظم من الكذب على عباده [٤].

٢)أن غير المسلم ليس بأهل للشهادة على المسلم فكذا على غير المسلم قياساً على العبد ؛ لأن من كان أهلاً للشهادة لا يختلف بين شخص وشخص [٥].

٣)أن الفاسق المسلم أكمل من غير المسلم العدل ؛ لصـــحة العبـــادات مـــن الفاسق واستحقاقه الميراث، أما غير المسلم فلا تصح العبـــادات منـــه ، ولا يستحق ميراث مسلم ، ومع هذا منع الفسق من قبول شهادة الفاســـق المسلم ، فكان الكفر أولى أن يكون مانعاً منها [٦].

---

١ المائدة ، آية [٦٤] .
٢ سبق تخريجه .
٣ الحاوي الكبير (١٧ / ٦٣) .
٤ ينظر : المهذب (٢ / ٣٢٤) ، الحاوي الكبير(١٧ / ٦٣)، الطرق الحكمية (ص ٢٦٥) .
٥ ينظر : تبيين الحقائق (٤ / ٢٢٣) .
٦ ينظر : الحاوي الكبير (١٧ / ٦٣) .

٤)أن نقص الكفر أغلظ من نقص الرق ، فنقص الرق لا يمنع من صحة العبادات ، ولا يمنع من قبول الخبر ، بينما نقص الكفر يمنعهما ، وباتفاق الجمهور والحنفية نقص الرق يمنع من قبول الشهادة ، فكان أولى أن يمنع من قبولها نقص الكفر [١].

٥)أن في قبول شهادتهم إكراماً لهم ، ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم ، ورذيلة الكفر تنفي ذلك ، فإذاً لا تجوز شهادتهم [٢].

ثانياً : أدلة القائلين بقبول شهادة غير المسلم على غير المسلم :

•أدلة الحنفية :

استدلَّ الحنفية على قبول شهادة غير المسلم على غير المسلم بالكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والمعقول.

أولاً : أدلتهم من القرآن:

١)قول الله ﷻ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآية: أن المراد بقوله: ﴿ مِنْ غَـيْرِكُمْ ﴾ من غير دينكم.

فقالوا: إن في الآية تنصيص على جواز شهادة الكفار على وصية المسلم، ومن ضرورة جواز شهادتهم على وصية المسلم جوازها على وصية غير المسلم، وما يثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص، ثم نسخ ذلك في حق المسلم بانتساخ حكم ولايتهم على المسلمين، فبقي حكم الشهادة فيما بينهم على ما ثبت بضرورة النص، فليس من ضرورة انتساخ شهادتهم على المسلمين انتساخ شهادة بعضهم على بعض [٤].

---

١ ينظر : الحاوي الكبير (١٧ / ٦٣) .
٢ الطرق الحكمية (ص ٢٢٦) .
٣ المائدة ، آية [١٠٦] .
٤ المبسوط (١٦ / ١٣٤ – ١٣٥) .

٢)قول الله ﷻ : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية: قالوا إن المراد في الآية إثبات الولاية للكفار دون الموالاة بدليل عطفها على قوله ﷻ : ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾[٢]، فالله ﷻ أثبت ولاية الكفار بعضهم على بعض، والولاية أعظم رتبة من الشهادة؛ لأن الشهادة نوع ولاية؛ لما فيها من إلزام الغير، فإذا ثبتت الولاية لبعضهم على بعض، تثبت شهادة بعضهم على بعض[٣].

٣)قول الله ﷻ : ﴿۞وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾[٤] .

وجه الدلالة من الآية: وصف الله ﷻ أهل الكتاب في هذه الآية بالأمانة، والأمانة مرضية وإن لم يكن غير المسلم مرضياً لعدم إسلامه، فلما كان غير المسلم مؤتمناً في المعاملات كان مؤتمناً في الشهادة؛ لأنها من أداء الأمانة، ومن كان على هذا القدر من الأمانة على مال المسلم لا ريب أن يكون أميناً على قرابته وذوي مذهبه من باب أولى[٥].

٤)قول الله ﷻ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[٦] .

وجه الدلالة من الآية: أن الله – جل في علاه – أمر بالحكم بين أهل الكتاب إما إيجاباً أو تخييراً، والحكم كما هو معلوم لا يكون إلا بإقرارٍ أو بينةٍ، فإذا ثبت الإقرار فلا حاجة حينئذٍ إلى رفع أمرهم إلى المسلمين، ولا يحتاجون إلى الحكم في هذه الحالة غالباً، وإنما يحتاجون إلى الحكم عند التجاحد وإقامة البينة، والغالب في هذه الحالة لا يحضرهم بينة من المسلمين.

ومعلوم أن القصد من الحكم بينهم العدل وحفظ الحقوق، فإذا صدق مدعيهم وغلب على الظن صدقه، وأحضر معه منهم شهوداً يرتضونهم

---

١ الأنفال ، آية [٧٣] .
٢ الأنفال ، آية [٧٢] .
٣ ينظر : المبسوط (١٦ / ١٣٥) ، تبيين الحقائق (٤ / ٢٢٤) ، الطرق الحكمية (ص ٢٦٢) .
٤ آل عمران ، آية [٧٥] .
٥ ينظر : تبيين الحقائق (٤ / ٢٢٤) ، الطرق الحكمية (ص ٢٦١) .
٦ المائدة ، آية [٤٢] .

لا سيما إذا كثروا، فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد نكول ناكلهم أو يمينه [١].

ب – أدلتهم من السنة:

١)عن ابن عمر ﷺ أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ : " ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ " فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِما.

قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنا على المرأة يقيها الحجارة [٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أقام الحد على اليهوديين بقول قومهما، ولم يطلب إقرارهما ولا اعترافهما، والقصة بجميع طرقها لم يثبت فيها أنه ﷺ رجمهما بإقرارهما، فدلَّ هذا على قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض [٣].

٢)عن جابر ﷺ : " أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض "[٤] ، وفي رواية " أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض "[٥] .

---

١ ينظر : الطرق الحكمية (ص ٢٦٤) .

٢ متفق عليه واللفظ للبخاري - رواه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب قول الله تعالى : ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ﴾ (٣ / ١٣٣٠) .
ورواه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣ / ١٣٢٦) .

٣ ينظر : الطرق الحكمية (٢٦٢) .

٤ رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الشهادات / باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر (١٠ / ١٦٥) .

٥ رواه : البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الشهادات / باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر (١٠ / ١٦٥) .
ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام / باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢ / ٧٩٤) .
وقد ضعفه الألباني في: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٥ / ٣٧٤) .

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث نصٌّ في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض.

٣) حديث: " فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين "[١] .

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على أن غير المسلم إذا دخل في ذمة مع المسلمين كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وللمسلم على المسلم شهادة، فكذا للذمي على الذمي، وظاهره يقتضي أن يكون للذمي على المسلم شهادة كالمسلم إلا أن ذلك صار مخصوصاً من عموم النص [٢].

ج – أدلتهم من الإجماع:

قال السرخسي – رحمه الله –: " والسلف رحمهم الله كانوا مجمعين على هذا، حتى قال يحيى بن أكثم رحمه الله: تتبعت أقاويل السلف فلم أجد أحداً منهم لم يجوِّز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إلا إني رأيت لربيعة فيه قولين " [٣].

د – أدلتهم من المعقول:

١)أن غير المسلم قد يكون عدلاً في دينه بين قومه، صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، وقد رُؤي كثير من الكفار يصدق في حديثه، ويؤدي أمانته بحيث يشار إليه في ذلك، ويشتهر بين قومه وبين المسلمين، فيسكن القلب إلى صدقه وقبول شهادته وخبره.

ثم إن الفسق من حيث الاعتقاد غير مانع من الشهادة؛ لأن غير المسلم قد يجتنب ما يعتقده محرماً في دينه، والكذب محظور الأديان كلها.

---

١ قال الألباني في السلسلة الضعيفة : [حديث باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٣ / ١٠٢) .

٢ ينظر : بدائع الصنائع (٦ / ٢٨٠) .

٣ المبسوط (١٦ / ١٣٥) .

وامتناعهم عن الكذب مشاهد، والعناد والجحود الذي حكى الله عنهم إنما هو في حق الأحبار الذين كانوا في ذلك الزمان مع علمهم بالحق، وهذا لا يوجب أن يكون من بعدهم عالماً بالحق، بل الظاهر أنهم يعتقدون الكفر حقاً لجهلهم بالإسلام، ولو علموا الحق لأسلموا، فإذا ثبت صدق غير المسلم وعدالته في دينه لم يمنع كفره من قبول شهادته [١].

٢)أن الكفر لا ينافي الولاية؛ لأن غير المسلم من أهل الولاية على نفسه وماله وأطفاله وعلى نكاح بناته، فيكون أهلاً للولاية على غيره عند وجود شرط تعدي ولايته على الغير، والشهادة نوع ولاية، فإذا ثبتت أهليته للولاية تثبت أهليته للشهادة، بل الأولى ألا يمنع غير المسلم منها لأنها أخف شروطاً من الولاية[٢].

٣)أن الله ﷻ أباح معاملة أهل الكتاب وأكل طعامهم، وأحلَّ نساءهم، وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعاً، فإذا جاز لنا الاعتماد على أخبارهم فيما يتعلق بنا من الأعيان التي تحل وتحرم، فالرجوع إلى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأحرى [٣].

٤)أن الحاجة ماسة إلى صيانة حقوقهم؛ لأنهم لما قبلوا عقد الذمة صارت دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، والصيانة لا تحصل إلا بأن يكون لبعضهم على بعض شهادة؛ لأنهم يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات، وتقع بينهم الجنايات، ويعتدي بعضهم على بعض، ولا يحضرهم في الغالب مسلم، فلو لم يكن لبعضهم على بعضٍ شهادة لأدى ذلك إلى ضياع حقوقهم، وفي ذلك فساد كبير، فدعت الحاجة إلى قبول شهادتهم[٤].

---

١ ينظر : تبيين الحقائق (٤ / ٢٢٤) ، الهداية شرح البداية (٣ / ١٢٤) ، الطرق الحكمية (ص ٢٦٣) .
٢ ينظر : المبسوط (١٦ / ١٣٥) ، الحاوي الكبير (١٧ / ٦٢) .
٣ الطرق الحكمية (ص ٢٦٣ – ٢٦٤) .
٤ ينظر : بدائع الصنائع (٦ / ٢٨٠ – ٢٨١) ، الطرق الحكمية (ص ٢٦٣) .

•ثالثًا: أدلة القائلين بقبول شهادة الكفار إذا اتفقت مللهم فقط:

استدل القائلون بقبول شهادة الكفار على بعضهم في حال اتفاق مللهم بالقرآن، والسنة.

أ – دليلهم من الكتاب:

قول الله ﷻ : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية: أن اختلاف الملة يؤدي إلى شدة العداوة بين الكفار، ووجود العداوة مانع من قبول الشهادة، وقد نص الله ﷻ على وجود العداوة بينهم في هذه الآية.

ب – دليلهم من السنة:

قوله ﷺ : " لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل "[2] .

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على عدم قبول شهادة أهل ملة على غير ملتهم إلا المسلمين فشهادتهم مقبولة على أهل الملل الأخرى، أما غيرهم فلا تقبل شهادتهم إلا على أهل ملتهم.

وقد ردَّ الحنفية على أصحاب هذا الرأي بما يلي[3] :

١)أن الكفر كله ملة واحدة: قال الله ﷻ: ﴿۞هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾[4] ، وقال ﷻ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾[5] .

فعابد الحجر وعابد الوثن أهل ملة واحدة وإن اختلفت نحلهم كالمسلمين هم أهل ملة واحدة وإن اختلفت مذاهبهم.

---

١ المائدة ، آية [٦٤] .
٢ سبق تخريجه .
٣ المبسوط (١٦ / ١٣٦) .
٤ الحج ، آية [١٩] .
٥ الكافرون ، آية [٦] .

٢)أن العداوة التي بين ملل الكفر لا تحمل على تقول بعضهم على بعض، وذلك لأنهم جميعاً صاروا مقهورين من جهة المسلمين، فتقبل شهادة بعضهم على بعض، بخلاف شهادتهم على المسلمين.

ويظهر لي والله تعالى أعلى وأعلم أن هذا القول أوجه من الأول لقوته، حيث إن الله ﷻ سوى بينهم في الكفر في كتابه العزيز، واقرؤوا إن شئتم قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾[١] .

١ البينة ، آية [١] .

❖ **المبحث الثالث: مناقشة الأدلة بين الفريقين**

لا شك أن اختلاف الفقهاء ليس قائماً على مجرد الهوى والتعصب للرأي، بل قائم على أسس اجتهادية علمية، وضوابط شرعية مرعية، فكلٌ له من الأدلة ما يؤيد ما ذهب إليه، ورأى أنه الأقرب إلى الحق.

ولا عجب أن نرى أن لكل فريق أدلته، بل قد يشترك الخصمان في الدليل لكن كلٌ يوجه الدليل إلى الوجهة التي هو موّليها.

وما دام المختلف فيه قابلاً للاجتهاد والتأمل والنظر، مستنداً على الأدلة الشرعية، فلا غضاضة في هذا.

وديدن الفقهاء – رحمهم الله – حيال هذا أن كل مذهب يجيب على استدلالات الآخر، ويورد اعتراضاته عليه.

وفيما يلي سأورد بإذن الله تعالى رد الجمهور على أدلة القائلين بقبول شهادة غير المسلم على غير المسلم، ثم رد القائلين بالقبول على أدلة الجمهور، مشيرة إلى الدليل أولاً، ومثنية بإيراد الرد.

أولاً: – رد الجمهور على أدلة القائلين بالقبول[1] :

• ثبوت الولاية للكفار:

أجاب الجمهور – رحمهم الله – عن استدلال القائلين بثبوت الشهادة للكفار على بعضهم البعض بثبوت الولاية لهم بأن الولاية أخف حكماً من الشهادة، إذ أن الولاية يراعى فيها عدالة الظاهر دون الباطن، أما الشهادة فلابد فيها من عدالة الباطن والظاهر، فترد شهادتهم وإن صحت ولايتهم.

•عدالة الكفار وأمانتهم:

أجاب الجمهور عن هذا الاستلال بأن كتاب الله جل وعلا ورد بتكذيب الكفار، وهذا يمنع من ثبوت عدالتهم، ثم إننا كيف يجوز أن نرد شهادة مسلم يُعرف أن يكذب على آدمي مثله، ونجيز شهادة كافر يكذب على الله تعالى؟؟ ومعلوم أن شهادة عبيد المسلمين العدول، وشهادة أحرار

١ ينظر: الحاوي الكبير (١٧ / ٦٦-٦٧) ، معرفة السنة والآثار للبيهقي (٧ / ٣٩٢- ٣٩٣).

المسلمين وإن لم يكونوا عدول مردودة، فكيف نقول بجواز شهادة غير المسلم الذي هو شر، ونرد شهادة المسلم الذي هو خير بلا كتاب، ولا سنة، ولا أثر، ولا أمر اجتمعت عليه الأمة؟؟

وعند النظر في حال الكفار نجد أن أحسنهم حالاً عند من زعم عدالتهم عابداً للصليب، ملازماً للكنيسة، مشركاً بالله تعالى، فكيف نجيز شهادة من كان هذا حاله؟؟

•حديث جابر الذي دل على جواز شهادة أهل الكتاب:

أجاب الجمهور عن استدلال القائلين بالقبول بحديث جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض بأن المراد بالشهادة اليمين كقوله تعالى في المنافقين: ﴿ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ ﴾[1] أي نحلف.

•حديث ابن عمر ﷺ في شأن اليهوديين اللذين زنيا:

أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأنه لم يروَ أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود، وإن ثبتت رواية بهذا فيجوز أن يكون الشهود من المسلمين أو حصل اعتراف من الزانيين مع الشهادة.

ورأوا أن هذا القول أيّاً كان القائل به من الفقهاء فلا يحتج بقوله على الكتاب ثم على دار السنة والهجرة، وعلى مخالفيه من أهلها.[2]

ثانياً: – رد القائلين بالقبول على أدلة الجمهور:

•قول الله تعالى:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[3]:

استدلال الجمهور بهذه الآية، وقولهم إن في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض إثبات السبيل لما فيه من إلزام القاضي القضاء بشهادتهم رد عليه القائلون بالقبول بأن وجوب القضاء لا يثبت بالشهادة، بل الشهادة شرط وجوبه، والحكم لا يثبت بالشرط، فلا يكون في قبول شهادة بعضهم

١ المنافقون ، آية [١] .

٢ ـ الحاوي الكبير (١٧ / ٦٦-٦٧)

٣ النساء ، آية [١٤١] .

على بعض إثبات السبيل للكافر على المؤمن، ثم إن القاضي حين يلزمه القضاء لم يلزمه بقول غير المسلم بل بالتقليد عند قيام الحجة.

•قول الله ﷻ : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1] ، وقوله ﷻ : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2]:

أجاب المجيزون بأن اشتراط إسلام الشاهدين إنما هو في الحكم بين المسلمين، والسياق كله في ذلك فإن الله تعالى قال في آية الطلاق: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[3] إلى قوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4] .

وفي آية الدين قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[5] إلى أن قال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[6] .

فلا تعرُّض في الآيتين لحكم أهل الكتاب إطلاقاً.

•ثبوت فسق غير المسلم:

أجاب القائلون بقبول شهادة الكفار بعضهم على بعض على هذا الاستدلال بأن الفسق من حيث الاعتقاد غير مانع من الشهادة؛ لأن الكذب محظور في الأديان كلها، وغير المسلم قد يجتنب ما هو محظور في دينه.

•ثبوت العداوة التي تمنع من الشهادة بين الكفار:

أجاب القائلون بالجواز على هذا بأن هذه العداوة التي بين أهل الكفر عداوة قائمة على سبب باطل لا يحمل على تقوّل كل على الآخر؛ لانتفاء قهر بعضهم لبعض؛ لأن شريعة الإسلام علت على كلٍ، وأصبحت قاهرة لأهل الشرائع كلها.

---

١ البقرة ، آية [٢٨٢] .
٢ الطلاق ، آية [٢] .
٣ الطلاق ، آية [١] .
٤ الطلاق ، آية [٢] .
٥ البقرة ، آية [٢٨٢] .
٦ البقرة ، آية [٢٨٢] .

وهذه العداوة الواردة في الآية إما أن يراد بها العداوة بين اليهود والنصارى، أو العداوة التي بين فرق الملة الواحدة، وأياً كان المراد فهي عداوة دينية لا تمنع من قبول شهادة بعضهم بعض كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة، وإذاقة بعضهم بأس بعض.

•حديث: " ولا تجوز شهادة ملة على ملة ... " الحديث:

رد القائلون بالجواز على استدلال الجمهور بهذا الحديث بأن الحديث لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض، بل مفهوم ذلك جواز شهادة الملة الواحدة بعضها على بعض، والكفر كله ملة واحدة.

•من كذب على الله أولى أن يكذب على مثله:

احتجاج الجمهور بأن من كذب على الله تعالى أولى وأحرى أن يكذب على آدمي مثله أجاب عنه المجيزون بأن كل أهل البدع من المنتسبين إلى الإسلام قد كذبوا على الله تعالى ورسوله ﷺ ، بل ويظنون أن الحق ما هم عليه، ومع هذا لا تمنع شهادة بعضهم على بعض.[1]

•في قبول شهادة الكفار إكرام لهم:

أجاب المجيزون عن هذا الاستدلال بأن رذيلة الكفر لم تمنع قبول شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر للضرورة بنص القرآن، ولم تمنع من ولاية بعضهم على بعض، ولم تمنع من أن يكون بعضهم قاضياً وحاكماً على غيره، فلا تمنع من قبول شهادة بعضهم على بعض، وهذا ليس فيه رفع لشأنهم، ولا إكرام لهم، بل هذا من تمام مصالحهم، والحفاظ على حقوقهم، ودفع شرور بعضهم عن بعض.

ومع هذا لابد أن يثقون بالشاهد منهم ويرتضونه، وإذا حكمنا بشهادة من كان كذلك على من هو مثله لم نخالف حكم الله ورسوله ﷺ .

---

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية ج١٥ ص٢٩٨ - الحاوي الكبير (١٧ / ٦٦-٦٧) الطرق الحكمية (ص: ١٩٣)

المبحث الرابع: الترجيح

بعد بسط قول كل مذهب، وعرض آرائه، والنظر في أدلته، أرى أن تحرير الخلاف في المسألة، والعمل بجميع الأدلة ما أمكن أولى من إلغاء أحدها أو إبطاله، فلا مانع من أن نجمع بين الرأيين، فنقول:

إن حضر الكفار مسلم لم تقبل شهادة غير المسلم في حال وجود الشاهد من المسلمين، وإن لم يحضرهم مسلم فهذا موضع ضرورة تقتضي قبول شهادة غير المسلم على مثله، جمعاً بين الأدلة، والجمع أولى من الإلغاء.

وبناءً على هذا يكون للرأي القائل بقبول شهادة غير المسلم على غير المسلم شيء من الوجاهة والقوة؛ للأسباب التالية:

١. أن القول بقبول شهادة غير المسلم على غير المسلم موافق لفعل رسول الله ﷺ ، فقد رجم اليهوديين بشهادة يهودٍ عليهم، ولم يرد أنه رجمهما بإقرار واعتراف.

٢. أن الأمانة على مال المسلم ثابتة لبعضهم بنص القرآن، فإذا كان بعضهم أميناً على مال المسلم الذي هو عدوه، فلأن يكون أميناً على أهل دينه وملته أولى وأحرى.

٣. أن افتراء الكذب على الله ليس مقصوراً على غير المسلم، فجميع أهل البدع والخرافات من المنتسبين للأمة قد قالوا على الله الكذب، وهم يظنون أنهم على حق قد صدقوا فيه، ومع هذا لا قائل بعدم قبول شهادتهم.

٤. أن العداوة التي أغراها الله بينهم عداوة دينية كان منشؤها التفرق والاختلاف على أنبياء الله تعالى، وقد أخبر النبي ﷺ بافتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، ووقع ما أخبر عنه الصادق المصدوق بأبي هو

وأمي ﷺ ، وتفرقت الأمة إلى ملل ونحل كثيرة، ومع هذا تقبل شهادة بعضهم على بعض.

وفي الختام إن غفلت عن شيء فلا أُغفل قول شيخ الإسلام في هذا المقام، حيث قال – رحمه الله –:

" فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض.

وفيه قولان عند أحمد: أشهرهما عنده وعند أصحابه أنها لا تقبل، كمذهب مالك والشافعي.

والثانية: أنها تقبل، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهو قول أبى حنيفة.

وهو أشبه بالكتاب والسنة، وقد قال النبي ﷺ : " لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا أمتي؛ فإن شهادتهم تجوز على من سواهم "، فإنه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض، بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض .[1].. وقد استدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التي في المائدة، وهي قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[2].

ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة: دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، فيكون في ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه، وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية ج١٥ ص٢٩٨
٢ المائدة، آية [٨٥].

الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى، فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر؛ لأنه موضع ضرورة، فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز.

ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها ... فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم، والله أمرنا أن نحكم بينهم، والنبي ﷺ رجم الزانيين من اليهود من غير سماع إقرار منهما، ولا شهادة مسلم عليهما، ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك، والله أعلم "[1] ا. هـ.

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٢٩٧ – ٢٩٩) .

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وتتوالى بفضله الحسنات، أحمده وأشكره على تيسير إتمام البحث، وأساله النفع به في الحياة وبعد الممات ...

إن دراستي لهذا الموضوع أوقفتني على جملة من الفوائد والنتائج التي سأوضح أهمها:

- أن السبيل إلى إثبات الحقوق لا ينحصر في طريق بعينه، بل الفقه الإسلامي ثرٌّ بكل ما من شأنه أن يحفظ الحقوق، لاسيما أن حفظها من مقاصد الشرع المطهر.
- أن من معاني الشهادة في اللغة: العلم، والحضور، والإعلام، وعند النظر إلى حقيقتها في الشرع نجدها تدور حول هذه المعاني، فسبحان ربي القائل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[الشعراء]
- حرص الإسلام على علو حال المسلم، وسده الطرق المفضية إلى جعل السبيل لغير المسلم عليه.
- أن الضرورة يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها، لكن لا بد أن يجعل في الحسبان أنها تقدر بقدرها.
- أن الفقهاء اتفقوا على عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية في السفر، واختلفوا في قبولها فيها في السفر، وفي قبول شهادة غير مسلم على غير مسلم.

" وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً "

فهرس

المراجع والمصادر

- أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، تأليف: محمد بن سليمان المنيعي، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧.
- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- أحكام أهل الذمة، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧، تحقيق: يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

📖البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

📖التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.

📖الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

📖الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

📖الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

📖الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

📖الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠ .

📖السلسلة الضعيفة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

📖السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة – بيروت، تقديم: حسنين محمد مخلوف.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١ – ١٩٩١.

الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠.

المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت.

المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صالح الضامن.

المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

الناسخ والمنسوخ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، دار النشر: مكتبة الفلاح – الكويت – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد.

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.

الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.

تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم – دمشق – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.

تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش .
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب - بيروت، ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى.

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تأليف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، دار النشر: دار القرآن الكريم - الكويت - ١٤٠٠، تحقيق: سامي عطا حسن.

كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار النشر: البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٩٣ – ١٩٧٣، الطبعة: الثانية.

لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.

معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

📖معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

📖مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

📖مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

📖نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

📖نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

📖نواسخ القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

📖نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.

خامساً :
الأدب والنقد